

دليل الحاج

لواضعه

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ محمد حسين مخلوف المدوى المالكى

وشكل مشيخة الأزهر الجليل، ووزير المعاهد الدينية الإسلامية سابقاً

قد تضمن هذا الدليل مناسك الحاج والعمره ومحظوظ اتهما، وحداول
أحكامهما على المذاهب الاربعة من بلا رانين وعشرين مسألة
وحائمة طالمساس تلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة للأول


هدية من على سلام

طبع بطبعة

مُصطفى الباز الحلبى وأولاده بمصر

مساقط محمد أمين عثمان

رمضان سنة ١٣٢٩ هجرية رقم ٤٣٥



دليل الحاج

لواضعه

صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ محمد حسين مخلوف

العدوى المالكي

وكليل مشيخة الأزهر الجليلة ، ومدير المعاهد الدينية الإسلامية سابقا

قد تضمن هذا الدليل مناسك الحج والعمرة ومحظوظ اتهما ، وجداول
أحكامهما على المذاهب الاربعة من بلا باذنین وعشرين مسألة
وخاتمة لها مساس بتلك الأحكام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

هدية من على سلام

طبع بطبعة

مُصطفى المبابي الحسبي وأولاده يصر

وباشرطته محمد أمير عمران

رمضان سنة ١٣٤٩ هجرية رقم ٤٣٥

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد حمد الله ، والصلوة والسلام على نبيه ومحبته ، فقد وفق الله هذا العبد الصعييف في أوائل شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٦ هـ للتوجه إلى حج بيت الله الحرام ، وزيارة المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلوة والسلام ، فشاهدت هناك من عامة الحاج بدعى ومخالفات تبعث كل مسلم له شأن على التفكير ، في إصلاح هذا الأمر الخطير ، حراسة الناس من الوقوع فيما يخلل بواجب هذه الفريضة ذات الشأن العظيم ، خصوصاً ما يقع منهم في البيت والمطاف .

وعامات المسامين بزاهم الله خيرا : قد عنوا بهذا الأمر قدر المستطاع ، فتصححوا وأرشدوا ودوقتوا في كتب الفقه ما فيه الكفاية من هذا الباب ، وألفوا رسائل خاصة في هذا الموضوع كافية شافية . ولكن هذا وذاك وإن اهتمى به كثير من الناس إلا أن العامة لتقاعدهم عن طلب ما يلزمهم معرفته لأداء هذه الفريضة قبل الدخول في أعمالها كأهو الواجب على كل مسلم قبل الشرف في عمل أن يعرف حكم الله فيه لم تكن هذه الكتب الواقية ، ولا بهذه الرسائل والارشادات الفالية ، بالغة منهم الغایة المنشودة ، ففكرت بعد مدتها في وضع بيان سهل من المذاهب الأربع يجمع شعائر هذه الفريضة وأحكامها ومحظوراتها وما يلزم في ذلك ، بحيث يتيسر لكل حاج أن يصحبه أثناء سفره وحال إقامته بيده وغير بيده ، وأن يراجعه بسهولة من وقت لآخر كدليل يتعرف منه تلك الشعائر وأحكامها وما هو مخطوط عليه بالدخول في حرماتها ، إما بنفسه إن كان متعملاً ، أو بواسطته إن كان أمياً كما يرافق المصلى نتيجة الحب لمعرفة أوقات

OFF SITE
BP 184.7
M35
19319

الصلوة ، وقد وقفت لأنجاز هذه الفكرة فوضعت ماقفيه *الكتفافية* من ذلك بالصحفات
التي ، ورسمت بازاتها في الصحائف اليسرى جداول ، وضفت فيها أيام كل عمل
حكمه من المذاهب الأربعه من ترتيب السير المشروع في هاتيك الباقع بحيث
يختل للناظر في وضعه كأنه سائر في مواقف الحج والعمره موقفاً موقفاً ، وعلى
يسار هذه الجداول ملاحظات تدعوه الي الحاجة البيان ، ثم زيلته باثنتين وعشرين
مسألة ، وخاصة لاغنى لهن يريد أن يستكمل حجه عن مراجعتها ، ولا عن
الأخذ فيما يشتبه عليه بهدايتها .

المقالة الأولى . في الأحرام وما ينعقد به

المقالة الثانية . في الأفراد والقران والمنع

المقالة الثالثة . في إرداد أحد النسرين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة
في ذلك من الخطأ

المقالة الرابعة . في مواقف الحج والعمره

المقالة الخامسة . في حدود الحرمين الشرقيين

المقالة السادسة . في كيفية بدء الطواف وشرع الظهارة فيه

المقالة السابعة . في الهدى وأنواعه

المقالة الثامنة . في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء الصيد

المقالة التاسعة . في الفدية وأنواعها

المقالة العاشرة . في تعدد الفدية واتحادها

المقالة الحادية عشرة . في ماهيّة الاطعام أو الفدية

المقالة الثانية عشرة . في مفسدات الحج ، وال عمرة ، وما يترتب على ذلك

المقالة الثالثة عشرة . في وجوب الجزاء وتعدده

المقالة الرابعة عشرة . في الجزاء وأنواعه

المقالة الخامسة عشرة . في مواضع الحج والعمرة وما يترتب عليها


المقالة السادسة عشرة . في مواطن الدعاء

المقالة السابعة عشرة . في زيارة المدينة المنورة

المسألة الثامنة عشرة . في آداب زيارة المدينة
 المسألة التاسعة عشرة . في تبجيل الأوبة من سفر الحج والزيارة
 المسألة العشرون . في ذم التحدث في مشاقِّ الحج ، ومساءة الحاج ، وأهل
 الحرمين الشرقيين
 المسألة الخامسة والعشرون . في النهي عن مشاحة الرفقة ، والتخاصم في سفر الحج
 المسألة الثانية والعشرون . في الحج المبرور
 الخامسة في بيان الاستطاعة على المذاهب الأربع

وسميت هذا البيان [دليل الحاج] وسأبذل الجهد بمشيئة الله في تعميمه
 ونشره ، وأسائل الله أن يوفق العامة للأخذ بهديه ، ومما ذلك على الله بعزيز ، وهو
 حسي ونم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد القائل في حديثه الصحيح « بنى
 الاسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم
 رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وسئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أى الأعمال ؟ أفضل
 قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال حج مبرور رواه البخاري ومسلم
 وعنده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال العمرة إلى العمارة كفارة لما ينهم ، والحج المبرور ليس له جزاء
 إلا الجنة رواه البخاري ومسلم . وفي الحديث القدسى إن عبداً صحيحت له جسمه
 وأوسعت عليه معيشته تمضى عليه خمسة أعوام لا يندى لها حروم ، وكفى بهذا
 الفرض عظماً كما قال الإمام الغزالى أنه ركن من أركان الاسلام وما نبه ، وأنه
 عبادة العمر وختام الأمر ، و تمام الاسلام وكل الدين ، وفيه أنزل الله على نبيه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يوم الجمعة بعرفة - اليوم مكمل لكم دينكم وأتممت عليكم فعمة
 ورضيت لكم الاسلام دينا - وعن أنس مرفوعاً من زارني في هنافى كمن
 زارني في حياتى ، ومن زارنى حتى ينتهى إلى قبرى كنت له يوم القيمة شهيداً
 أو قال شفيعاً ، وفي الآية الشريفة - والله على الناس حج البيت من استطاع اليه
 سبيلاً - صدق الله العظيم ، ويبلغ رسوله النبي السليم صلى الله عليه وسلم
 العبد الضعيف محمد حسين بن مخاوف
 العدوى المالكى

مناسك الحج و العمرۃ
و جداول احكامها ماعل المذاهب الاربعة



مناسك الحج و العمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ينبغى لمريد الاحرام قبل الدخول في حرمات الحج والعمرة أن يبدأ بالأمور

الآتية :

١ إزالة الشعث عند إرادة الاحرام كقلم أظفاره وقص شاربه وتسريح لحيته

وتفتيت إبطه وحلق عانته ونحو ذلك مما قد يتاذى المحرم بيقائه بعد الاحرام

٢ وغسل متصل بالاحرام متقدم عليه بلا فصل طويل ولو لحافض أو نفسماء

٣ وتجرد الرجل قبل الاحرام في سار بدن من المحيط بخياطة أو نسج أو صياغة

٤ وابس إزار ورداء ونعلين كنعال التكرر أى هذه الهيئة في حق الرجل

٥ والتطيب في بدن أو ثوب بأى نوع من أنواع الطيب كالمسك والعود والبخور

وماء الورد

٦ وصلة ركعتين بعد الغسل وقبل الاحرام

والاحرام وهو نية أحد النسكين أو هما معها مفردا أو قارناً أو متمتعا

٨ ومن المقيمات المقرر لأهل كل جهة

٩ وتجرد الرجل والأئم على الوجه المأذن بصير بالاحرام

أحكام الحج والعمرة على المذاهب الاربعة

| ملحوظات | حنفي | مالكى | شافعى | حنفى | حنفى | |
|---|------|-------|-------|------|------|---|
| | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | ١ |
| المراد بالسنة المذكورة في هذا الجدول ما يشمل المستحب | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | ٢ |
| وله أن يتذكر في هذا الفصل ويزيل الوسيع بغلاف الافتراضات بعد الاحرام ، وبالمدينة اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وغبره وليس بوق ابراما ، ولما وصل لئى الخليفة ركع وأهل | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | ٣ |
| | » | » | » | » | » | ٤ |
| السنة عند الحنفية التطيب في التوب دون البدن ، وعند الحنابلة يكره تطبيب التوب | » | مكروه | » | » | » | ٥ |
| | » | » | » | » | » | ٦ |
| راجع المسألة الاولى والثانية وفي تعدد الميقات حلالاً مهلاً ، راجع المسألة الرابعة | ركن | ركن | ركن | شرط | واجب | ٧ |
| وفي ترك التجدد فدية ، راجع المسألة الناسمة والماشرة | واجب | واجب | واجب | واجب | واجب | ٨ |
| | واجب | واجب | واجب | واجب | واجب | ٩ |

مناسك الحج والعمرة

- ١٠ والتبليغ بعد الأحرام إلى أن يدخل مكة ، واتصالها به بلا فصل طويلا كل منها
- ١١ والاقترار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي : لبيك اللهم لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لاشريك لك
١٢ وإعادتها بعد الطواف والسمى وان بالسجد الحرام الى أن يصل الى مصلى عرفة بعد الزوال من اليوم التاسع
- ١٣ والتتوسط في علو صوته به او في موالاتها والا كثار منها والدعاء بعدها ، كل منها
١٤ وتجديدها التغير حال كقيام وقعود وصعود وهبوط وخلف ملة وملاقاة رفاق
١٥ والغسل عند خول مكة لغير حائض ونفساء
- ١٦ ودخوله مكتنها من باب المعلى ، ودخول المسجد من باب السلام ، وبذلة
بطواف العمرة ان كان معتمرا ، وطواف القدوم ان كان مفردا أو قارنا
كل منها
- ١٧ وطواف القدوم ان أحزم من الخل ولم يخش فوات الوقوف بفعله ، ولم يردف
الحج على العمرة بحريم
- ١٨ وابتداوه من الجبر الأسود المركوز في الركن الذي قبل باب البيت
١٩ وكونه سبعة أشواط من الجبر الى الجبر عند الأمة الثلاثة ، وأربعة عند الحنفية
- ٢٠ وكونه متوايا بلا فصل كثير
- ٢١ ومشى قادر كالسي
- ٢٢ وتنبيل الجبر الأسود أوله ، وفي كل شوط بلا صوت ان قدر ، والافي لمسه يده
ثم يضعها على فيه وإلا فهو عدو كذلك

| المحظيات | حنبل | شافعى | مالكى | حنفى | شرط | |
|--|------|-------|-------|------|------|----|
| وفي تركها أو ترك اتصالها مع الطول هدى عند الفائل بالوجوب وبالشرطية إذا انعقد الاحرام بدونها من قول أوفل متعلق به | سنة | سنة | واجب | سنة | شرط | ١٠ |
| | » » | » » | » | سنة | سنة | ١١ |
| السنة عند الحنابة والحنفية بإعادتها الى رمي جرة المقبة ، وعند الشافعية الى الشروع في التحالل ، وفي ترك إعادتها هدى عند المالكية | » » | » » | واجبة | » » | » » | ١٢ |
| | » » | » » | » | سنة | » » | ١٣ |
| | » » | » » | » | » » | » » | ١٤ |
| وعند الحنفية والشافعية يسن الفسل لدخول مكة ولو خائض أو نساء | » » | » » | » | » » | » » | ١٥ |
| | » » | » » | » | » » | » » | ١٦ |
| وفي تركه هدى عند المالكية ، ويسن عند الشافعية حلال وحاج دخل مكة قبل الوضوء والاتفاق دون غيره عند الحنفية رائع المسألة السادسة | » » | » » | واجب | » » | » » | ١٧ |
| والثلاثة الباقية منه عند الحنفية سنة ، وترك الشرط هنا كترك أصله ، أو فيه دم عند الفائل بالسنة نظرا الى القول بأنه يجب بالضرور | واجب | واجب | واجب | شرط | شرط | ١٨ |
| | شرط | شرط | شرط | شرط | شرط | ١٩ |
| وفي تركه هدى عند الفائل بوجوب الطواف | سنة | شرط | شرط | سنة | سنة | ٢٠ |
| وفي تركه هدى عند الفائل بالوجوب | واجب | واجب | واجب | سنة | واجب | ٢١ |
| | سنة | سنة | سنة | سنة | سنة | ٢٢ |

مناسك الحج والعمرة

- ٢٣ والتکير مع كل من النقبيل ، ووضع اليد أو العود على الفم داعيا مصلحة
على النبي ﷺ
- ٢٤ واستلامه الرکن الجانی بيده ان قدر ثم يضعها على فيه
- ٢٥ ونصب المقبل أو الامس للحجر والمستلم للرکن قامته قبل تحریک قدمه
للطواف
- ٢٦ ورمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى الا لازدحام
- ٢٧ وجعل البيت حين الطواف عن يساره
- ٢٨ وخروجه كل البدن عن الشاذروان وحجر اسماعيل عليه السلام ، كل منهما
والظهور من الحدث والختب وستر العورة كالصلة كل منهما
- ٢٩ والدعاء أثناء الطواف بما يحب من طلب علم وعافية وتوفيق وسعة رزق
بلا حد
- ٣١ وقطعه لصلاة فريضة مع إمام راتب لم يصلها أو صلاتها منفردا وبني على
ما فعله من طوافه بعد سلامه
- ٣٢ والدعاء بعد الفراغ من الطواف بالملزم ، وهو ما بين الحجر الأسود وباب البيت
- ٣٣ وصلاة ركعتين بعد الفراغ منه
- ٣٤ وايقاعهما خلف المقام بحيث يكون المقام بينه وبين الكعبة
- ٣٥ وتقبيل الحجر الأسود بعدهما وقبل الخروج من المسجد إلى السعي
- ٣٦ والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط منه البدء من العود آخرى
- ٣٧ والظهور من حدث وخت
- ٣٨ والبدء بالسعي من الصفا

| ملحوظات | حنبل | شافعى | مالكى | حنفى | |
|---|------|-------|-------|------|----|
| | سنة | سنة | سنة | سنة | ٢٣ |
| ورك كترك أصله راجع المسألة السادسة | » | » | » | » | ٢٤ |
| ورك كترك أصله راجع المسألة السادسة | شرط | واجب | شرط | واجب | ٢٥ |
| ورك كترك أصله ، وفيه دعوى الحنفية على القول بأن الواجب بالشرع كالواجب الأصلي وترك كترك أصله ، وفيه دعوى الحنفية على القول بأن الواجب بالشرع كالواجب الأصلي راجع المسألة السادسة | شرط | واجب | شرط | واجب | ٢٦ |
| وطهارة المثلث عند الحنفية سنة في الطواف مطلقاً ، وأما الطهارة من الحدث ففيها تفصيل يعلم براجعة زيل المسألة السادسة | » | » | » | » | ٢٧ |
| وفيه الاثم فقط ان استمر عند القائل بالوجوب | سنة | سنة | سنة | سنة | ٢٨ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | سنة | سنة | سنة | سنة | ٢٩ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | ركن | ركن | ركن | ركن | ٣٠ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | شرط | شرط | شرط | شرط | ٣١ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | سنة | سنة | سنة | سنة | ٣٢ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | » | » | » | » | ٣٣ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | » | » | » | » | ٣٤ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | » | » | » | » | ٣٥ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | سنة | سنة | سنة | سنة | ٣٦ |
| وفي تركه هدى عند القائل بوجوبه | شرط | شرط | شرط | شرط | ٣٧ |
| السادسة | | | | | ٣٨ |

مناسك الحج والعمرة

٣٩ ووقوعه بعد طواف مطلقاً واجباً أو ركناً أو نفلاً

٤٠ وهو الاته في نفسه بلا تفريق كثير

٤١ والموالات فيه وبين الطواف

٤٢ والمشى فيه مع القدرة

٤٣ وتقديمه على الوقوف بعرفة إن طلب منه طواف القدوم

٤٤ وتأخيره لما بعد طواف الأفاضة إن لم يجب قدومه ، بأن أحجم من الحرم أو خشى بفعله فوات الوقوف ، أو أرددت الحج على العمرة بحرم

٤٥ وإسراع بين الأخضررين فوق الرمل ودون الجرى ، ورقى "رجل عليهما كلراة" إن خلا الموضع ، والدعاء بالصفا والمروءة كل منها

٤٦ وخطبة الإمام يوم السابع بعد صلاة الظهر بـمكة ، يعلم الناس فيها المناسك والخروج بعد الزوال من مكة لـنـيـ يوم التروية . وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قدر ما يدرك بها الظاهر قصراً في وقتها المختار كل منها

٤٧ وبـياتـهـ بـعـنـيـ لـيـلـةـ التـاسـعـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـىـ الصـبـحـ ، وـسـيـرـهـ مـنـهـاـ لـعـرـفـةـ بـعـدـ طـاوـعـ الشـمـسـ يـوـمـ التـاسـعـ ، وـزـوـلـهـ بـخـرـةـ إـذـاـ وـصـلـ إـلـىـ الـيـاقـبـ الـرـوـالـ لـيـصـلـ بـهـ الـظـهـرـ والعـصـرـ قـصـرـاـ مـعـ الـإـمـامـ بـمـسـجـدـهـاـ مـمـ يـذـهـبـ إـلـىـ عـرـفـةـ . وـخـطـبـةـ بـمـسـجـدـ عـرـفـةـ بـعـدـ الـزـوـالـ وـقـبـلـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ يـعـلـمـ الـإـمـامـ فـيـهـ الـمـنـاسـكـ إـلـىـ طـوـافـ الـأـفـاضـةـ كلـ مـنـهـاـ

٤٨ والوقوف بعرفة يوم التاسع ولو لحظة في أي جزء منها لو

مارـاـمـ طـاوـعـ فـيـ يـوـمـ التـاسـعـ عـنـ الـخـابـلـةـ ، وـمـنـ الـزـوـالـ عـنـ الـأـمـةـ الـثـلـاثـةـ

إـلـىـ طـاوـعـ بـغـرـيـمـ النـحـرـ عـنـ الـكـلـ

| ملحوظات | حنبلی | شافعی | مالکی | حنفی | |
|--|-----------|-------|-------|-----------|----|
| فان لم يتقده طواف أصلا بطل على الشرطية وأهدى على الوجوب ، ووقوعه بعد طواف واجب أو ركن واجب عند مالك يغير بالدم | شرط | شرط | شرط | واجب | ٣٩ |
| الواجب عند الشافعية عدم الفصل بينهما بالوقف بعرفة | واجية سنة | » « | » « | واجية سنة | ٤٠ |
| وفي تركه هدى | واجب | » « | » « | واجب | ٤١ |
| وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب | » « | جائز | » « | سنة | ٤٢ |
| وفي تركه هدى عند القائل بالوجوب | » « | » « | » « | » « | ٤٣ |
| | سنة | سنة | سنة | سنة | ٤٤ |
| السنة عند الحنابلة المتروج قبل الزوال | » « | » « | » « | » « | ٤٥ |
| | » « | » « | » « | » « | ٤٦ |
| | » « | » « | » « | » « | ٤٧ |
| والجمع بين الليل والنهار لحظة واجب عند الحنفية والحنابلة سنة عند الشافعية ، والركن عند المالكية ينتهي من الفروب والواجب لحظة من الزوال الى الفروب وينتهي عند الجميع بطلاع فجر يوم النعر ، وفي ترك الواجب هدى | ركن | ركن | ركن | ركن | ٤٨ |

مناسك الحج والعمرة

٤٩ والطمأنينة في الوقوف بقدر الجلسة بين المسجدتين قائمًا أو جالسًا أوراً كباً
 ٥٠ والوقوف بجبل الرجمة متوضًا بعد صلاة الظهر بن جما وقصرًا ، والدفع مع
 الامام ، والدعا ، والتضرع للغروب كل منها

٥١ وزروله بمذلة بقدر حط الرحال ، وصلاة العشاءين ، وتناول شيء من أكل
 أو شرب .

٥٢ وجع العشاءين بها تأخيرًا إن وقف مع الامام ، والا فكلـ لوقته
 ٥٣ وقصر العشاء بلجع الحاج إلا أهل مزدلفة وإلا أهل مني وعرفة في محلهم
 ٥٤ وبيانه بها ، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح باغس ، كل منها

٥٥ والوقوف بالشعر الحرام (جبل با سر مزدلفة يسمى قرح) مستقبلاً
 للدعاء والثناء على الله تعالى للأسفار

٥٦ والاسراع ببطن محرر (واد بين المشعر الحرام ومني)
 ٥٧ ورمي جرة العقبة بنى من طلوع فجر يوم التحرالى الغروب

٥٨ وكونه من طلوع الشمس إلى الزوال
 ٥٩ وكونه بحجر حصى الخذف قدر الفولة أو النواة لاصغيرها جداً

| ملحوظات | حنبل | شافعى | مالك | حنفى | |
|--|------|-------|-------|------|----|
| | سنة | سنة | واجية | سنة | ٤٩ |
| | » | سنة | سنة | سنة | ٥٠ |
| فإن لم ينزل بها قدر ما ذكر فهو Heidi عند القائل بالوجوب | سنة | سنة | واجب | واجب | ٥١ |
| وفي تركه Heidi عند القائل بالوجوب | » | سنة | سنة | واجب | ٥٢ |
| وفي تركه Heidi عند القائل بالوجوب | جائز | سنة | سنة | واجب | ٥٣ |
| الواجب عند الشافعية المكث بها ولو لحظة من الصف الثاني من الليل ، وعند الحنابلة الميت إلى نفسه ، وفي تركه Heidi | واجب | سنة | سنة | سنة | ٥٤ |
| وفي تركه Heidi عند القائل بالوجوب | سنة | سنة | سنة | واجب | ٥٥ |
| والليل فما بعده إلى غروب اليوم الرابع قضاء | » | سنة | سنة | سنة | ٥٦ |
| عند المالكية . ووقت أدائه عند الحنفية يحدد إلى طلوع الفجر ، وعند الشافعية يدخل وقته بنصف ليلة النحر إلى آخر أيام النحر بين الثلاثة وحلّ به كل شيء غير النساء والصياد ، وكره الطيب وهو التحالف الأصر ، وبطوف الأفاضة حل ماقبل من نساء وصياد إن حلق وكان قد رمى جرة العقبة أو فات وقتها وقد مر سبعه والا فلا يحل إلا بالسمى وهذا هو التحالف الأكبر | واجب | واجب | واجب | واجب | ٥٧ |
| وكونه قدر الفولة لا صنفها جديدة سنة عند الشافعية | سنة | سنة | سنة | سنة | ٥٨ |
| | شرط | شرط | شرط | شرط | ٥٩ |

مناسك الحج والعمرة

- ٦٠ وكونه بسبع حصيات سبع صرات على الجرة ، وهي البناء وما حوله لإن جاوزتها ، أو وقفت دونها ، كل منها
- ٦١ ورميه وإن راكبا حين وصوله لها بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ، والتكمير مع كل حصة من العقبة وغيرها من باقي الأيام ، وتتابع الحصيات بالرمي بحيث لا يفصل بينهما بشاغل من كلام أو غيره ، كل منها
- ٦٢ والنحر ، والخلق أو التنصير ، كل منها في يوم النحر

٦٣ وكونهما قبل الروال منه

٦٤ وتقديم جرة العقبة على الخلق والأفاضة

- ٦٥ وتقديم النحر أو الخلق على الأفاضة كتقديم الرمي على النحر والنحر على الخلق ، كل منها
- ٦٦ والنزول من منى إلى مكة يوم النحر لطواف الأفاضة عقب الخلق بلا تأخير إلا القضاء حاجة

- ٦٧ وطواف الأفاضة** كطواف أقدوم في واجباته وسنه وشروطه
- ٦٨ ووقوعه بعد طلوع شر يوم النحر كرمي جرة العقبة
- ٦٩ وفعل طواف الأفاضة عقب الخلق بلا تأخير
- ٧٠ ووقوعه قبل حلول شهر محرم

| ملحوظات | حنفي | مالكى | شافعى | حنفى | الحادي | الستين | الستين | الحادي | الحادي |
|---|------|-------|-------|------|--------|--------|--------|--------|--------|
| وفي تركه هدى ، وعند الشافية يدخل وقت الرمى بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله | شرط | واجب | شرط | شرط | سنة | سنة | سنة | سنة | ٦٥ |
| الوجب عند الشافية في هذا اليوم الذي دون الحلق وفي التأخير عنه هدى ، وأصل الحلق أو التقصير عندهم يعني إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها ركناً لا ينجز بالدم | واجب | واجب | واجب | واجب | سنة | سنة | سنة | سنة | ٦٦ |
| الواجب عند أبي حنيفة تقديم رمي على النزع والحلق كتقديمه الذي على الماق ، وعند المذاهب ليس بين الرمى والنحر والحلق والافاضة ترتيب ، وفي تأخير الرمى عن الافاضة هدى ، وعن الحلق فدية عند مالك | جائز | » | » | واجب | واجب | سنة | سنة | سنة | ٦٤ |
| الآن الثلاثة أشواط الباقية واجبة في هذا الطواف سنة في غيره عند الحنفية الشرط عند الشافية والحنابلة وفوعه بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبله | ركن | ركن | ركن | ركن | سنة | شرط | شرط | شرط | ٦٧ |
| الواجب عند الحنفية وفوعه في أيام النحر وفي تأخيره عنها دم | » | » | » | واجب | سنة | سنة | سنة | سنة | ٦٩ |
| | | | | | | | | | ٧٠ |

مناسك الحج والعمرة

- ٧١ ورجوعه للبيت مني فوق العقبة يوم النحر بعد طواف الافاضة ثلاث ليال ان لم يتجل وليلتين ان تجول قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي
- ٧٢ ورمي الجرارات الثلاث الأولى والوسطى وجرة العقبة من الزوال إلى الغروب كل يوم بعد يوم النحر بسبع حصيات يلتقطها من أي محل
- ٧٣ وترتيب الجرارات بأن يبدأ بالأولى التي تلي مسجد مني ثم الوسطى ثم العقبة
- ٧٤ ووقفه أثر الأربلين للدعاء والثناء على الله تعالى مستقبلا للبيت قدر إسراع سورة البقرة لمن توفر خشوعه
- ٧٥ ورميها أثر الزوال قبل صلاة الظهر بدون تأخير، وزرول غير المتجل بعد رمي جار اليوم الثالث بالمحصب ليصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل منها
- ٧٦ وتأخير طواف الافاضة بعد أيام الرمي والنحر والخلق
- ٧٧ وطواف الوداع للخارج من مكة لكتميات من المواقف أو لما حاذأه أو للطافق أو لا بعد من ذلك
- ٧٨ وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٧٩ والعمرة، وأركانها ثلاثة . إحرام . وطواف . وسعى كامرس في الحج عند الأمة الثلاثة، وأربعة بزيادة الخلق عند الشافعية
- ٨٠ والجماع في إحرامها بين الحل والحرم ككل إحرام ، وخروج المعتمر إلى الحل أن أحرم بها في الحرم كل منها
- ٨١ والتخلص منها بالخلق أو التقصير بعد السعي

| ملحوظات | شافعی حنبلی | مالكی | حنقی | |
|--|-------------|-------------|-------------|--------|
| وفي تركه هدى | واجب | واجب | سنة | ٧١ |
| وفي تركه هدى | « واجب » | واجب | سنة | ٧٢ |
| فلو نكث أو ترك بعضا منها ولو سهوا م يجزء وأعادها مرتبة والآدم ، والرادي بالشرط في هذا المجدول ما يشمل الواجب وما يتوقف عليه صحة الشيء | شرط | شرط | شرط | سنة ٧٣ |
| | سنة | سنة | سنة | « « ٧٤ |
| | » » | » » | » » | « « ٧٥ |
| والكراءة عند الحنفية للترجح فيجب فيه دم وعند الحنفية واجب على غير أهل مكة ، وفي تركه هدي عند القائل بالوجوب | مکروه مکروه | مکروه مکروه | مکروه مکروه | ٧٦ |
| وهي من أعظم التربات راجع المسألة السابعة عشرة والثانية عشرة | واجب | سنة | سنة | ٧٧ |
| وفي تركها هدي عند القائل بالوجوب | واجب | » | » | سنة ٧٨ |
| وفي تركه هدى | واجب | واجب | واجب | ٨٠ |
| | » » | دکن | » » | » » ٨١ |

مناسك الحج والعمرة

- ٨٢ وتسكرارها في العام الواحد ، وأوله المحرّم
٨٣ ولبس الأنثى حال الضرام محيطاً بكفها كقفاز وكيس أو أصبح من أصابع
يدها الا الخاتم
٨٤ وإدخالهما في كعها وفيصها وجلبابها

٨٥ وستروجهما أو بعضه بنقاب أو لثام أو برقع أو خمار أو منديل الا لفترة أو
إرادة ست عن أعين الناس بلا غرز للساتر أور بطله

٨٦ ولبس الرجل محيطاً بأعضومن أعضائه إما بخياطة كالقميص والسراديل
والجبة والقططان والقفاز والخلف والنعل أو بسياغة تختام يسده أو طوق
في عنقه أو حلقة بأذنه أو بنسج كدرع حديد أو ثوب نسج محيطاً أو بدء
لصق على صورته ، وإما بنفسه بكلد حيوان سلخ بلا شق

٨٧ وستر الرجل وجهه أو رأسه محيط أو غيره كعمامة أو طاقية أو زرقة يسدّها
أو عصابة يربطها أوطين أو عجين من كل ما يعاد ساترا

٨٨ وعقد الإزار أو تزريه أو تخليله بعد ونحوه أور بطله بسكة أو خرام
٨٩ وعقد الرداء أو تزريه أو تخليله أور بطله كذلك
٩٠ والارتداء أو الاتزاري بتجة أو قيس يلقيه على كتفيه أو يلف به وسطه أو
التلخ يبردة مرصعة أو ذات فلقتين

٩١ ولبس الرجل تخفف فقد نعل أو غلوّه فاحشاً أو لضرورة كشقوق
برجليه انقطع أو نهى أسفل من كعب
٩٢ والاحتزام بشوب أو غيره لعمل

٩٣ والتقلد بسيف ونحوه لضرورة

| ملحوظات | حنبل | شافعى | مالكى | حنفى | |
|---|--------|---------|----------|---------|----|
| | سنة | سنة | مكروه | سنة | ٨٢ |
| | جائز | محظوظ | محظوظ | محظوظ | ٨٣ |
| وفيه الفدية عند القائل بالنظر | | | | | |
| وعند الشافعية لها أن تسترها بكم أو خرقه ولوبشد عليها وفيه الفدية | » جائز | » مكروه | » جائز | » مكروه | ٨٤ |
| وفيه الفدية الا الخاتم بجاز عن أبي حنيفة | » » | » » | » » | » » | ٨٥ |
| وفيه الفدية وعند الشافعية له ستر وجهه بغير محظوظ | » » | » » | » » | » » | ٨٦ |
| وفيه الفدية عند مالك وفيه الفدية | جاز | » جائز | » مكرورة | جاز | ٨٧ |
| لأنه ضرورة لا يجوز عند مالك ولكن لا فدية فيه مالم تكن علاقته بصلة أو متعددة والاتفاقية فدية وعند الحنفية لاشيء فيه مطلقا | جاز | » » | » » | » » | ٩٠ |
| | » » | » » | » » | » » | ٩١ |
| وعند الحنفية والشافعية يجوز الاحتراز مطلقا لعمل أو غيره | » » | » » | » » | » » | ٩٢ |
| ولغير ضرورة لا يجوز عند مالك ولكن لا فدية فيه مالم تكن علاقته بصلة أو متعددة والاتفاقية فدية وعند الحنفية لاشيء فيه مطلقا | » » | » » | » » | » » | ٩٣ |

مناسك الحج والعمرة

- ٩٤ والتلال ببناء أشجار أو خيمة أو تجمل
- ٩٥ واتقاء شمس أوريج أو مطر أو برد يد أو برقع كثوب يرفع على عصا
أرشمية بالتصويف
- ٩٦ وجل شيء على رأسه حاجة تتعلق به أو بدوابه أو لغيره بأسرة لمعشه
- ٩٧ وشد منطقة بوسطه على جلدته لنفقة على نفسه وعياله ودوابه وإضافة
نفقة غيره تبعاً لها
- ٩٨ وشدها بعض أو نفذ مالم يكن عادة قوم
- ٩٩ وشدها لانفقته ولو فارغة أو نفقة الغير أو فوق إزاره
- ١٠٠ وأبدال ثوبه الذى أحرم فيه بشوب آخر ولو لاذاته قل ونحوه
- ١٠١ وغسل بدنها بماء لتبرد أو لنجاسة لا لازلة وسخ
- ١٠٢ وغسلها بماء أو مع صابون ونحوه لازلة وسخ بذلك
- ١٠٣ وغسل ما تحت أظفاره لازلة وسخ أو يديه ولو بمنحو صابون ، وغمس
رأسه بماء لغير غسل مطابق وجوباً أو ندب امام تجفيفه بقوة ، وغسل ثوبه
بالماء أو مع صابون ترفاها أو لوسخ أو نجاسة ان تتحقق عدم الدواب
وغسله بالماء فقط لنجاسة مع تتحقق وجود القمل ونحوه أو الشك فيه
كل ذلك
- ١٠٤ وغسله ترفاها أو لوسخ مع تتحقق وجود القمل أو الشك فيه بماء فقط أو
مع صابون
- ١٠٥ وغسله لنجاسة بصابون ونحوه مع تتحقق وجود القمل أو الشك فيه
- ١٠٦ وحلك ماخفي من بدنك كرأسه وظهره برقق خوفاً من قتل قلة ونحوها
- ١٠٧ وحلك ما ظهر له ولو بشدة إذا لم يكن فيه قل

| ملحوظات | حنبلی | شافعی | مالكی | حنقی | |
|--|-------|-------|-------|------|-----|
| وعند الحنابة التفلل في الحمل ونحوه محفور وفيه الفدية | جائز | جائز | جائز | جائز | ٩٤ |
| وعند الحنفية والشافعية يجوز مطلقاً بتصوّق أو لغيره | » | » | » | » | ٩٥ |
| وعند الحنفية والشافعية يجوز ولو لغير حاجة الآأن يكون المحمول ثابلاً يجوز عند الحنفية للتفطير عند الشافعية مالم يقصد السترو الآخر ، وفيه الفدية والحنفية والشافعية يجوزون شدّها مطلقاً على جلد أو فوق ازاره أصناف نفقة الغير تبعاً لها أم لا | » | » | » | » | ٩٦ |
| وعند الأئمة الثلاثة يجوز مطلقاً كان مادة توم أم لا | » | مكروه | » | » | ٩٨ |
| وفيه الفدية عند مالك | » | محظوظ | » | » | ٩٩ |
| وفيه الفدية عند القائل بالحظر | » | جائز | » | » | ١٠٠ |
| وفيه الفدية عند القائل بالحظر | » | » | » | » | ١٠١ |
| وفيه الفدية عند مالك | » | محظوظ | » | » | ١٠٢ |
| وفيه الفدية عند القائل بالحظر | » | جائز | » | » | ١٠٣ |
| وفيه الفدية عند القائل بالحظر | محظوظ | » | محظوظ | » | ١٠٤ |
| وفيه الفدية عند القائل بالحظر | » | » | » | » | ١٠٥ |
| وفيه الفدية عند القائل بالحظر | جائز | » | جائز | » | ١٠٦ |
| وعند الحنفية يجوز مطلقاً | » | » | » | » | ١٠٧ |

مناسك الحج والعمرة

- ١٠٨ وبطء ملأ أوجح لازخ مافيه من نحويق بعصره أو وضع لصقة عليه
- ١٠٩ وفقد حاجة إذا لم يعصبه
- ١١٠ وفقد لغير حاجة ولم يعصبه
- ١١١ وعصب فصده أوجحه أودمه له أو رأسه حاجة سواء كان فصده حاجة أم لا
- ١١٢ وعصب ماذ كر لغير حاجة
- ١١٣ ولصق خرقه كبرت بجراح وجهه أو رأسه حاجة ووضع قطنة بأذنه أو قرطاس بصفته حاجة
- ١١٤ وشم طيب خفي أثره بأن لم يكن له جرم يعلق بالجسد أو الثوب كريحان
وياسمين وورد وساري أنواع الرياحين
- ١١٥ ومسه ومكث بمكانه واستصحابه في متاعه
- ١١٦ ومكث بمكان فيه طيب ظهر أثره بأن كان له جرم يعلق بالثوب أو البدن
كمشك وعطر واستصحابه وشمه بلا مس
- ١١٧ ومسه وإن لم يعلق بيده منه شيء أو أزاله سريعاً أو كان في حكل أو
طعام أو دهن لم يتلطخ
- ١١٨ وتطيب في بدن أو شعر أو ثوب بطيب خالص أو ممزوج بدهن لغير ضرورة
- ١١٩ ودهن شعر رأس أو وجه بدهن غير مطيب كزيت وزبد وسمن ودهن
جوز ونحوه لغير ضرورة

| ملحوظات | حنبل | شافعى | مالكى | حنق |
|--|-------|-------|-------|-------|
| | جازر | جازر | جازر | جازر |
| | » | » | » | » |
| مکروه | مکروه | مکروه | مکروه | مکروه |
| وفيه الفدية عند مالك | جازر | جازر | جازر | جازر |
| وفيه الفدية | » | » | محظور | » |
| وفيه الفدية عند مالك ولو كان لغير حاجة | » | » | جازر | » |
| ويحرم عند الشافعية اذا اتصل بالقه وفيه الفدية | » | مکروه | » | » |
| والجواز عند الشافعية مقيد بما اذا لم يعلق منه شيء بالحرام | جازر | » | جازر | » |
| الجواز عند الحنابلة والحنفية مالم يشمها قصدا | » | » | مکروه | » |
| وتحبب الفدية عند الفسائل بالحظر والجواز عند الحنفية مالم يقصد منه التطيب ، وعند الشافعية مالم يعلق باللامس | محظور | » | محظور | » |
| وعند مالك في الفدية ولو لضرورة قل أو كثر وعند الحنفية ان طيب عضوا كاملا فقيه الفدية وفي الثوب ان كثرة رفا أو زاد على شبر في شبر والاظم | محظور | » | محظور | » |
| وتحبب الفدية عند مالك في ذلك وفي دهن سار البدن ولو كان لضرورة الا اذا دهن باطن كيفه وقدميه لشقوق فلا فدية عليه والحضر والفذية عند الحنفية خاص بز يت الزيتون والسمسم في ذلك وفي سائر الجسد ايا ضما او لضرورة لافدية فيه ولا صدقة عندهم | جازر | » | » | » |

مناسك الحج والعمرة

- ١٢٠ ولبس ثوب من عفر أو مورس أو مصفر وتبخيره بعود وأنحوه
- ١٢١ ونوم المحرم أو جاؤسه أو وقوفه في فراش مطيب بلا حائل
- ١٢٢ وزرع ما أصابه من إلقاء ريح أو غيره مطلقاً أو من خلوق الكعبة إن كثُر
- ١٢٣ وزرع مابق من الطيب قبل الأسرام إن كان له جرم قل أو كثُر
- ١٢٤ والتضمخ بالحناء المعروف لغير عذر
- ١٢٥ واستعمال الكحل المطيب لغير ضرورة
- ١٢٦ واستعمال الكحل المطيب لضرورة حر أو برد ونحوه
- ١٢٧ واستعمال غير المطيب لضرورة أولاً
- ١٢٨ واللحامة بلا عذر إن لم تزل شعر الرجل أو امرأة
- ١٢٩ واللحامة لعذر سواء أزالت شعراً أم لا
- ١٣٠ واللحامة إن أزالتها مع كونها لغير عذر
- ١٣١ وزالت الشعر لغير عذر عن البدن مطلقاً بخلق أو نتف لرجل أو امرأة
- ١٣٢ وتساقط شعر لوضوء أو غسل مطلوب أول كوب دابة
- ١٣٣ وقلم الظفر واحداً أو كثُر لغير عذر

| ملحوظات | حنبل | شافعى | مالكى | حنفى | |
|--|--------|--------|--------|--------|-----|
| والصغر عند الحنابة والشافعية ليس بطيب فلا شيء فيها صين . وفيه الفدية | محظور | محظور | محظور | محظور | ١٢٠ |
| وخير في نزع يسيره لضرورة القرب من الكعبة ولا شيء فيه ، وعند الشافعية يجب نزعه مطلقاً قل أو أكثر | واجب | واجب | واجب | واجب | ١٢١ |
| وفيه الفدية عند الفسائل بالوجوب والفدية عند الحنفية اذا كان بتوه دون بدنه وعند الحنفية اذا خضب رأسه أو جنبيه أو | محظور | جازر | » | » | ١٢٣ |
| خسبت المرأة رأسها أو يدها بمناء رقيق فعليه دم واحد وبخugin عليه دمان للطيب والمعطرة ان دام وما ولاته على جميع رأسه أو ربمه والختنف لذر جازر وفيه دم | محظور | محظور | » | محظور | ١٢٤ |
| وعند الحنفية اذا اكحلاه مرة او مررتين فعليه صدقة وما زاد فقيمة دم | » | محظور | » | محظور | ١٢٥ |
| وفيه الفدية ولا شيء فيه ، وعندما لاك اذا كان لغير ضرورة لابيوز ، وفيه الفدية | جازر | جازر | جازر | جازر | ١٢٦ |
| وعليه فدية ان ازاله كثير الشعر والااطعام راجح المسألة الحادية عنده وعليه الفدية او الااطعام كما تقدم | جازرة | جازرة | جازرة | جازرة | ١٢٨ |
| وعليه الفدية او الااطعام ، ولذر كذلك وان جازت ازالته | محظورة | محظورة | محظورة | محظورة | ١٢٩ |
| وفيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر او صاع من غير او شمير ولا شيء فيه عند غيرهم وفيه الفدية او الااطعام راجح المسألة الحادية | » | » | » | » | ١٣٠ |
| حضره | محظور | محظور | محظور | محظور | ١٣١ |
| وفيه صدقة عند الحنفية نصف صاع من بر او صاع من غير او شمير ولا شيء فيه عند غيرهم وفيه الفدية او الااطعام راجح المسألة الحادية | جازر | جازر | جازر | جازر | ١٣٢ |
| | محظور | محظور | محظور | محظور | ١٣٣ |

مناسك الحج والعمرة

١٣٤ وقتل القمل وطرحه لا لاماطة الأذى

١٣٥ وقتل الجراد إن عمّ الطريق واجتهد المحرم في التحفظ من قتله

١٣٦ وقتلها إن لم يعمم ولم يجتهد في التحفظ من قتلها

١٣٧ وقتل العلق والبرغوث والدود واقرداد والحم والبق والمل ونحوها من كل ما يعيش بالأرض

١٣٨ والجماع والانزال ومقدماته ولو عامت السالمة من النبي أو المذى وعقد النكاح لحرم ولها أو زوجا أو زوجة

١٣٩ وتعرض المحرم أو من بالحرم لحيوان بري متواحسن الأصل وإن تأنس ألم يؤكل بقتل أو اصطناد أو تسبب في ذلك ولو بالدلالة عليه أو بطرده من الحرم أو حفر بئر له أو نصب شرك أو دفع آلة للصائد أو تغيره كالغاز والحام وسائل الطيور

١٤٠ والتعرض لجزء من أحرازه كيده ورجله وأذنه أو ما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبيضه ولبنه

١٤١ والتعرض للشقاعد والسلحفاة البرية والطيور المائية والجراد إن لم يعم الطريق ألم يتحرز من إصابته

١٤٢ واستحداث ملائكة بشراء أو هبة أو صدقة أو واقلة وقبوله وديعة من الغر

١٤٣ وارساله إن كان معه حين الأسرام أو حين دخوله الحرم لا يبيته وإن أحرم منه

١٤٤ وقتل نحو الفأرة والجية والعقرب والزنبور والحدأة والغراب لدفع أيدائه

١٤٥ وقتل عادي السابع ان كبر لدفع أيدائه لا بقصد كأنه كأسد وذئب وفهد وغر وكاب عقورو طير خيف منه على نفس أومال الاقتله وقتل وزرع من حل بحرم

| حفن | مالكي | شافعى | حنفى | ملحوظات |
|-----|-------|-------|-------|---|
| ١٣٤ | محظور | محظور | جائز | محظور في الندبة أو الاطعام عند القاتل بالمخطر الا الحنابة فلا جزاء فيه ، راجع المسألة الحادية عشرة |
| ١٣٥ | جائز | » | جائز | ولا جزاء في قتله |
| ١٣٦ | محظور | محظور | محظور | و فيه الجزاء بقيمة طعاما ، راجع المسألة الحادية عشرة |
| ١٣٧ | جائز | جائز | محظور | و فيه الاطعام بقبضة أو حفنة عند القاتل بالمخطر ولاشيء في طرمه |
| ١٣٨ | محظور | » | محظور | ومنه مفسدة . ومنه من عبر بالدم . ومنه ما فيه الاستغفار ، والمخطر عند الحنمية خاص بالجماع والانزال ومقدمة دون عقد النسخان ، راجع المسألة الثانية عشرة |
| ١٣٩ | » | » | » | المخطر عند الشافعية والحنابة خاص بما كان مأكولا والجزاء بقتله أو تمر يشه للثالث ، ragع المسألة الثالثة عشرة ، وللمسألة الرابعة عشرة |
| ١٤٠ | » | » | » | و فيه الجزاء ، راجع المسألة الثالثة عشرة ، والمسألة الرابعة عشرة |
| ١٤١ | » | » | » | والجزاء بقتله أو التسبب فيه الا الضندع فلا حظر فيه ولا جزاء عند الشافعية . |
| ١٤٢ | » | » | » | والجزاء فيه يجر ذلك بل بقتله أو موته |
| ١٤٣ | واجب | واجب | واجب | مع زوال ملكه عنه عند المالكية والشافعية |
| ١٤٤ | جائز | جائز | جائز | جائز |
| ١٤٥ | سنة | سنة | سنة | جائز |

مناسك الحج والعمرة

١٤٦ وقتل الحيوان البرى مطلقاً إذا صال عليه للدفع عن نفسه

١٤٧ وأكل المحرم المضطر إلى ذبح صيد لشدة الجوع

١٤٨ وأكل المحرم صيداً صاده لأجله حلال من الحل

١٤٩ وصيد البحر، وأكله ولو في الحرم ومنه كل الماء والسرطان والضفدع

البحري والسلحفاة البحريّة وذبح الأنعام والطيور الانسية

١٥٠ وقطع أو قلع حل أو حرم مكلف ما ينبع بنفسه في أرض الحرم كشجر
الطرافاء والسلم والبقل البرى

١٥١ وقطع الأذخر والسناء والسواك والعصا وما قصد السكين بوضعه للضرورة
أو إصلاح الحوائط

١٥٢ والتعرض لصيد حرم المدينة وقطع أو قلع شجرها

| ملحوظات | حنبل | شافعى | مالكى | حنفى | |
|--|-------|-------|-------|-------|-----|
| ولا جزا عليه | جاز | جاز | جاز | جاز | ١٤٦ |
| وعليه الجزاء | » | » | » | » | ١٤٧ |
| وفيه الجزاء مطلقاً أذنه [ملا] ، وعند أبي حنيفة إذا صاده باذنه والاجازأ كاه ولا جراء فيه | محظور | محظور | محظور | محظور | ١٤٨ |
| ولا جراء فيه عند المالكية ومنذهب الشافعية فيه الجزاء ، راجع المسألة الرابعة عشرة ومثله عند الشافعية ماقطع لعلف الدواب أو النداوى أولاً يداً كشعر ذى شوك | محظور | محظور | جاز | جاز | ١٤٩ |
| ولا جراء في قطع شجره أو قتل سبده وانحرم أكاه ، راجع المسألة الرابعة عشرة | محظور | محظور | جاز | محظور | ١٥٠ |
| ومنه عند الشافعية ماقطع لعلف الدواب أو | جاز | جاز | جاز | جاز | ١٥١ |
| النداوى أولاً يداً كشعر ذى شوك | محظور | محظور | جاز | محظور | ١٥٢ |

﴿ تمت مناسك الحج والعمرة وجداول أحكامها ﴾

وبالإضافة

المسائل المتعلقة بتلك الأحكام



السائل المتعلقة

بعنائك الحج والعمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقالة الأولى في الأحرام وما ينعقد به

الأحرام ركن من أركان الحج والعمرة عند الأئمة الثلاثة ، وشرط لصحة أداء الأعمال عند أبي حنيفة رضي الله عنه ابتداء وله حكم الركن انتهاء . واختلف الفقهاء في معناه ، فذهب كثير منهم إلى أنه نية أحد النكبات أو هما معاً وهو مشهور مذهب مالك والشافعى وأحمد رضى الله عهم وآلهم ذهب أبو يوسف رحمه الله لأن الاجرام التزام الكف عن المحظورات فصيير شارعاً فيه بمجرد النية كالصوم

وذهب آخرون إلى أن الأحرام هو نية أحد النكبات أو هما معاً مع قول أو فعل تعلقاً بمواليه ذهب كثير من المالكية وعليه قول ابن حبيب أن التلبية شرط في الأحرام كتكمية الأحرام في الصلاة ، وقول بعضهم أن التجدد مما يتوقف عليه صحة الأحرام

والمشهور عند الخنفية أن الأحرام هو النية مع التلبية أو ما يقوم مقامها من الأفعال الخاصة به لأن الأحرام عقد على الأداء فلا بد فيه من ذكر كما في تحريره الصلاة إلا أن باب الحج لما كان أوسع من باب الصلاة كفى فيه ذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية أو فعل كذلك كسوق المدى أو تقليده .

واعلم أن الركن مالا بد من فعله ولا يجزئ عنه دم ولا غيره وهو الأحرام

والطواف والسعى والوقوف بعرفة عند المالكية والحنابلة أو هو ذلك مع ازالته
 ثلاث شعرات حلقاً أو تقصيرًا عند الشافعية لأنه نسك لاطلاق من محظوظ عندهم
 بل وعند الأئمة الثلاثة وإن كان واجباً وهذه الأركان منها ما يفوت الحاج برتكه
 ولا يؤمر بشيء وهو الأحرام ، ومنها ما يفوت بفواته وбоسر بالتحلل بعمره وبالقضاء
 في العام القابل وهو الوقوف بعرفة ، ومنها ما لا يفوت بفواته ولا يتخلل منه ولو
 وصل لأقصى المشرق أو المغارب رجع إلى مكة ليفعله ، وهو طواف الاضاضة
 والسعى والثلاثة غير السعي متفق على ركتينها ، وأما السعي فقيل بعد مركتين وأنه واجب
 وبه قال أبو حنيفة ، وزاد ابن الماجشون في الأركان الوقوف بالمشعر الحرام ورمي
 جرة العقبة والمشيور عند المالكية أنهمما غير ركتين وأن الأول مستحب
 والثاني واجب ينجز بالدم . وحكي ابن عبد البر قولًا بركنية طواف القدوم
 والحق أنه واجب ينجز بالدم . واختلف في اثنين خارج المذهب وهما النزول
 بالمذلة والحلق ، والمذهب عندنا أنهمما واجبان ينجزان بالدم فهذه تسعه أركان
 بين جمع عليه ومتخلف فيه في المذهب وخارجه ، فيبني للإنسان إذا أتي بها أن
 ينوي الركنية ليخرج من الخلاف وإلي أكثر التواب كما ذكره الخطاب وغيره ،
 وجملة أركان العمرة أربعة اثنان جمع عليهمما وهما الأحرام والطواف . واثنان
 متخلف فيما وهما السعي والحلق . وأما الواجبات فكثيرة أو صلها المالكية
 إلى اثنين وأربعين خصلة ما بين جمع عليه ومتخلف فيه ، والسنن والمستحبات
 كثيرة أيضًا . وقد عدتها بعض المالكية مائة وستين خصلة
 وبعض فقهاء المالكية يعبر عن الأركان بالفرائض ، وعن الواجبات
 بالستين المؤكدة وعن السنن والمستحبات بالسنن . ومنهم من يسميه بفتائل
 وعلى كل حال في فعلها ثواب موفور ، وإيدان بأن حج فاعلها مبرور وليس
 في تركها دم إلا الأفراد فإنه أفضل من القرآن والتمتع عند المالكية ومن توكل
 وقرن أو تمنع فعليه دم . وقد أطلقنا في جدول الأحكام اسم السنة على ما يشمل
 الفضيلة ، واقتصرنا منها على ما فيه الكافية وما يسعه عمل الناس اليوم . والله
 الموفق والمعين .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْإِفْرَادِ وَالْقُرْآنِ وَالْمُتَعَنِّ

الافراد أن يحرم بالحج فقط غير متخلل من عمرة في أشهره ولا مردف عليها حجا ، والقرآن عند المالكية أن يحرم بالحج وال عمرة معاً بآن بنوى القرآن أو بنوى العمرة والحج ملاحظا تقديم العمرة وجوبا في النية ان رتب ونداها في الملفظ ان تلفظ أو يحرم بالعمرة وحدها ثم مردف الحج عليها ان وقعت صحيحة إما قبل الشروع في طواوفها أو بعد الشروع فيه ، ويكره اذا وقع بعده ولو اثناء الركعتين وإذا وقع بعدها وقبل تمام السعي فلا يصح ويكون لاغيا ولو وقع بعد السعي وقبل الملاقاة فحج مؤتمن بعد عمرة تمت وان كان لا يجوز القدوم عليه ، وعند الحنفية أن يحرم بهما معا أو بالحج قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط كا يكون قارنا عندهم إذا دخل إحرام العمرة على الحج قبل طواف القدوم وان أساء أو بعده وان لزمه دم ، والقرآن كما تمنع عندهم لا يكون الا لأفقي وأما المذكورة ومن في حكمه من كان داخل المواقف فلا قران ولا تمنع له ، ومذهب الشافعية يكون قارنا اذا أحرم بهما معا أو حرم بالحج قبل الشروع في طواف العمرة ، ومذهب الحنابلة كذهب الشافعية في ذلك الامن كان معه هدى فله أن يحرم بالحج ولو بعد سعي العمرة ويكون قارنا بناء على مذهبهم أنه لا يجوز التخلل حتى يبلغ الهدى محلا ، والمنع عند المالكية أن يتخلل من العمرة في أشهر الحج سواء أحرم بالعمرة في أشهره التي أوطها شوال أو أحرم قبلها وأنها فيها ثم يحج من عامه الذي اعتمر فيه وعليه هدى لتمنعه باسقاط أحد السفرين كما قال تعالى « فَنَّمَتْعِنَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَاَسْتَيْسِرُ مِنَ الْهَدِيِّ » وقياس القرآن عليه يجتمع أن في كل اسقاط أحد السفرين عن نفسه ، وعند الشافعية يكون متمنعا ولو أحرم بالحج في غير عامه بأن فرغ من العمرة قبل حاول شهر شوال وأحرم بالحج في أشهره ، والحنابلة يشترطون للتمنع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وان يحج من عامه ، ومذهب الحنفية أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في

أشهر الحج ويطوف وبسي ويحلق ثم يحرم بالحج في سفر واحد ذو طاف
 الأقل في رمضان مثلًا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان ممتنعا
 عندهم ، ويشترط في لزوم هدى القران والتمتع عند المالكية أولًا لأن لا يكون
 القران والتمتع مقابلاً كهذا طوى وقت الأحرام بالعمره كفالة تعالى «ذلك»
 أى الهدى «من لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام» فالقيم كهذا أو بذى طوى
 وقت فعلهما لا يلزم هدى عندهم وإن كان ممتنعاً بخلافه عند الحنفية ومثله
 القران ، وثانياً أن يحج من عامه فيما فن أحل من عمرة في أشهر الحج وفاته
 الحج في عامه بعد أن أحرم به ولم يحج إلا من قابل فلا هدى عليه وكذا إذا
 فات القران الحج فلا دم عليه لقرانه ، وثالثاً يشترط للتمتع خاصة عدم رجوعه
 لبلده أو مثلك في البعد بعد أن أحل من عمرته في أشهر الحج ولو كان من أهالى
 الحجاز فإذا رجع إليها وعاد للحج من عامه فلا دم عليه ، ودم التمتع يجب باحرام
 الحج موسعاً ويتحتم برئ جرة العقبة يوم النحر أو بقوافل وقتها وأجزأها بعد
 الفراغ من العمرة ، وقبل الأحرام بالحج وعند الحنفية والشافعية لا يجزئ قبل
 يوم النحر

المُسَائِلَةُ الثَّالِثَةُ فِي إِرْدَافِ أَحَدِ النَّسَكِينِ عَلَى الْآخَرِ وَرَفْضِهِ

وَمَا يَقُولُ مِنَ الْعَامَةِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخُطَاطِ

تقديم أن ارداد الحج على العمرة إنما يصح إذا صحت العمرة وقت الارداد
 فإن فسدت بجماع أو انزال قبله لم يصح الارداد ووجب إنكارها فاسدة ثم
 يقضيها وعليه دم ، وإرداد العمرة على الحج لغو ولا يعتد به إلا عندئذ حنفية
 وكذلك ارداد الحج على الحج وارداد العمرة على العمرة لغو لأن الثاني
 حاصل بالأول وحكم الاقدام عليه الكراهة كما في منح الجليل وغيره وكذا رفض
 الأحرام بالحج أو العمرة أى نية ابطاله بعد الفراغ أوفي الآناء فإنه لغو ويجب

ائمته فإذا وقع الرفض بعد الاحرام وقبل الشروع في أفعاله كالاطواف والسمى
 ثم أتى بهما متعلقة باحرامه فصححة لأن رفضه لغو لا يتعلق به حكم أى لا يوجب
 ابطالا ولا هديا وإن كان الاقدام عليه لا يجوز وإذا رفضه أثناء الافعال الواجبة
 عليه كالاطواف والسمى ونوى رفضها فانها ترتفض دون الاحرام ويكون كالثارك
 طا فيطالب بغيرها لأن يتدى طواه وسعيه وأصل الاحرام لا يزال باقيا لم يرتفض
 وكثيرا ما يخطئ بعض الحجاج فيحرم من ميقاته بحج أو عمرة متجردا من
 ثيابه لا بساتين احرامه ثم يبدلها قبل وصوله إلى مكة أو بعد وصولها اليها وقبل
 الشروع في أعمال حجـه أو عمرته أن يتوجه إلى زيارة المدينة المنورة فيفك
 احرامه ويرفض ما أحرم به ويلبس ثيابه وقد يأتى النساء ويعس الطيب معتقدا
 أنه حلال وأنه لاشيء عليه في ذلك ثم بعد الزيارة يستأنف احراما آخر بحجة
 أو عمرة معتقدا أن احرامه الأول قد ارتفض مع انه لا يزال باقيا يجب عليه
 ائمته وقضاؤه ان أفسده ، وقد أساء في هذا العمل من وجوهه ، أول اقدامه على
 رفض ما أحرم به وابطله في زعمـه بدون مسوغ شرعـي اذ الزيارة وإن كانت
 مطلوبة شرعا لاتسوغ له الخروج عن هذه العبادة الخطيرة ولا تبيح له اقتهاك
 حرمـتها ، ثانيا ارتـكاب ما هو محظـور بالاحرام من لبس ثيابه وترك واجباته واتـيـانـه
 بما يفسـده من جـاءـوـاـزـالـوـذـلـكـ لـاـيـجـوزـ وـاـنـ كـاـنـ مـعـتـقـدـاـهـ لـاـنـ ذـلـكـ جـهـلـ
 لا يـعـدـرـ بـهـ ، ثالـثـاـ اـقـدـامـهـ بـعـدـ عـودـتـهـ مـنـ الـزـيـارـةـ عـلـىـ اـحـرـامـ آخرـ قـدـ لـاـ يـعـقـدـ عـلـىـ
 اـحـرـامـهـ اـوـ اـلـقـادـهـ اوـ لـغـوهـ فـلاـ يـصـحـ مـعـهـ عـمـلـ مـنـ اـعـمـالـهـ وـكـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ
 فـيـ حـالـ دـمـ الفـسـادـ أـنـ يـقـمـ مـاـ أـحـرـمـ بـهـ أـوـ لـأـوـ عـلـيـهـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ وـفـيـ صـورـةـ الفـسـادـ
 أـنـ يـتـهـ مـعـ القـضاـءـ وـالـفـدـيـةـ وـاـهـدـيـ وـلـكـنـ جـهـلـهـ أـسـاءـ التـصـرـفـ فـيـ دـيـنـهـ وـعـادـ
 مـنـ هـجـرـتـهـ مـاـ زـوـرـاـ لـاـ مـأـجـورـاـ فـلـيـقـطـنـ حـاجـ يـتـ اللهـ مـلـهـ هـذـاـ الفـعـلـ النـذـيمـ
 وـيـلـزـمـواـ إـتـامـ مـاـ أـحـرـمـواـ بـهـ مـنـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ كـاـ أـمـرـهـ إـنـهـ تـعـالـيـ بـأـتـامـ أـعـمـاظـ
 وـنـهـاـمـ عنـ اـبـطـالـهـ «ـ وـلـيـحـذـرـ الـذـينـ يـخـالـفـونـ عـنـ أـمـرـهـ أـنـ تـصـيـبـهـ فـتـنـةـ أـوـ يـصـيـبـهـ
 عـذـابـ الـيـمـ »

المسألة الرابعة في مواقف الحج والعمرة

المواقت الزماني للحرام بالحج من أول ليلة عيد الفطر إلى ما قبل غروب النحر بما يسع الوقوف بعرفة فمن أحرم قبل فجره بالحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحج وبقي عليه طواف الاضفة والسعى بعده، وكره الاحرام قبل هذا الوقت وانعقد كراهة قبل مكانه الآتي لأن دخول وقته الزماني أو المكانى ليس شرطاً في صحته كي في دخول وقت الصلاة وإنما هو شرط كمال على مشهور مذهب مالك وعند الحنفية يكره قبله كراهة تحريره، وعند الشافعية لا يصح ولا ينعقد قبل أشهر، وميقاته للعمره أبداً أى في أي وقت من العام الحرام بحج أو عمرة فليس له أن يردف عليهم عمرة إلا إذا فرغ مما هو فيه، وميقاته المكانى للفرد والمجتمع يختلف باختلاف الجحيم، فالنسبة من مكانة متواطناً أولاً مكة والأفضل من البيت وكراهة من الحل ومثله من منزله في الحرم كأهل مني ومن دافة في حرم من منزله أو مسجدته، ومكانه للعمره والقرآن الحل ليجمع في احرامه طلاقاً بين الحل والحرم إذ هو شرط في كل احرام وصح بالحرم وإن لم يحيز ابتداء ووجب عليه الخروج للحل وإذا كان قد سعى وطاف قبل الخروج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى ان حلق قبل الخروج، وأما القارن فلا يعيد بعد خروجه لأن طواف الاضفة والسعى بعد الوقوف يندرج فيما طواف وسعي العمره وتقدم عن الحنفية أنه لا قران ولا تمعن لمسكي ومن في حكمه، ويجب على من منزله بالحرم الخروج في العمرة إلى الحل، ومكانه طلاقاً غير من مكانة من أهل الأفاق ذو الخليفة لمدفأة ومن وراءه من يأتي على المدينة كأهل الشأم الآن وهي أبعد المواقت من مكة وأقربها إلى المدينة يبنها يبنها سبعة أميال، وبها آبار على، وكان صلوات الله عزوجل يحرم من مساجدها، والجحفة وهي قرية خربة بين مكة والمدينة وفي حكمها راغ لكمصري كأهل المغرب والسودان، ويعلم جبل من جبال تبراءة على مرحلتين من مكة لليمني والهندي، وقرن ويقال لها قرن المنازل وهي على مرحلتين

من مكة لنجد ، وذات عرق قرية خربة على مرحلتين من مكة أيضا لل العراق وخراسان وفارس ومن وراءهم ، ومكانه لسا كن دون المواقف مسكنه من أى جهة ، ومكانه طما أيضا حيث حاذى واحدا من هذه المواقف ولو ببحر كالسافر من جهة مصر ببحر السويس فإنه يحاذى رابعا قبل دخوله جدة فيحرم في البحر حين المخادة الاكمصري يمر ابتداء بالخليفة ميقات أهل المدينة فيندب له الاحرام منها ولا يجب لأنه يمر على ميقاته بعد فله أن يحرم منه ، وكذلك أهل مكة ومن منزله بالحرام اذا صروا بالخليفة ابتداء ولم يحرموا منها كما هو افضل لهم فإنه يتبعن عليهم الاحرام من الجفة لأن مكة في الحقيقة ليست ميقاتا لأن المواقف ائمها وقتها كذا ذكره الباجي وغيره لثلا يدخل الانسان الى مكة بغير احرام فمن كان عند البيت فليس البيت ميقات له وانما هو في حكم الميقات اذا لو أحزم من الحال لا ايم عليه ولا دم ، وعند الشافعية فيه ايم وعلىه دم ، ومن صر بيقات من هذه المواقف غير قاصد دخول مكة بأن قصد مكانا دونها بجدة أو جهة أخرى كالمدينة ولو كان من يخاطب بالحج والعمرأة أو قصدها متعددًا ببيع الفواكه ونحوها مخاطبًا أولًا أو عاد مكة بعد خروجه منها من مكان قريب دون مسافة القصر فلا يجب عليه احرام في ذلك بخلاف من قصد دخول مكة لنفسك أو تجارة أو غيرهما وكان من يخاطب بالاحرام وجوبا ولم يكن من المتدددين نحو بيع الفواكه أو عاد لها من بعيد فوق مسافة القصر فإنه يجب عليه الاحرام في هذه الصور بعمره أو بمحاجة ان كان في أشهره ، وعند الحنفية متى قصد دخول مكة أى الحرم لنفسك أو غيره ك مجرد النزهة أو الروية أو التجارة وجب عليه الاحرام من ميقاته أما لو قصد موضعًا من الحال بين الميقات والحرم حل له بجاوزة ميقاته بلا احرام واذا حل له ذلك التحقق بأهله فله دخول مكة بلا احرام مالم يرد نسكا ومن تعدى الميقات بلا احرام رجع له وجوبا إلا لعذر وان دخل مكة مالم يحرم بعد تعدى الميقات فان أحزم لم يلزم الرجوع وعليه دم تعديه الميقات حلالا ولا دم عليه ان رجع لميقات وأحرم منه ، وعند الشافعية اذا من الأفاق بميقاته وقصد النسك وجب عليه

الاحرام منه والا فلا يلزم مولو قصد الحرم حاجة

المسألة الخامسة في حدود الحرمين الشريفين

حد الحرم المكى من أي جهة يتدى^ه من الداخل بالكمبة وينتهى من جهة المدينة بالتعيم وهو المسى الآن بمساجد عائشة وامتداده نحو أربعة أميال وينتهى من جهة العراق بالقطع جبل كان يقطع منه الحجر لبناء البيت على نحو عما نبهه أميال ومن جهة عرفة تسعه أميال تنتهي بعرفة ومن جهة الحمراء تسعه أميال تنتهي إلى شعب آل عبد الله بن خالد ومن جهة جهة عشرة أميال تنتهي بالحدبية، ومن جهة العين تنتهي إلى مكان يسمى أضاه على وزن نواه.

وحد الحرم المدى الداخلى يتدى^ه من جميع جهاته بطرف آخر البيوت التي كانت في زمانه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفيها في زمانه صلى الله عليه وسلم وينتهى بأطراف الحرتين (أرض ذات حجارة سود تخرجاً كأنها أحرقت بالنار) على مسافة بريد من كل جهة من جهات المدينة، فيحرم صيده وقطع شجره وكل ما ينبت بنفسه في البيوت الخارجة عنه وذات المدينة خارجة عن حدوده فلا يحرم قطع الشجر الذي بها بخلاف بيوت مكة فليست خارجة عن حرمها لأن مبدأه الداخلى من الكعبة كما تقدم

المسألة السادسة في كيفية بدء الطواف، وحكم شرع الطهارة فيه

يتدى^ه الطواف مطلقاً فرضاً أو نفلاً أو واجباً من ركن الحجر الأسود فيحاذيه الطائف في صوره بجميع بدنه من أول شوط إلى آخره بأن يتدى^ه حرفة الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه لو كان مستقبلاً له وبذلك يكون ماراً بجميع بدنه على جميع أجزاء الحجر فإذا ترك جزءه الأيسر بدون محاذاة وابتدأ الطواف من محاذاة وسطه أو طرفه

الأئمَّةِ من جهةِ البابِ أو بدأَهُ من دونِ الرَّكْنِ الْمُلْزَمِ وَنحوَهُ لِمَا يَحْتَسِبُ ذَلِكَ
 الشُّوَطُ وَانْعَامًا يَحْسُبُ لَهُ التَّالِفُ فَيُصِيرُ أُولَا لِأَنَّهُ يَحْاذِي فِيهِ الْجَهْرَ بِجُمِيعِ بَدْنِهِ
 وَالْجُوْبُ هَذِهِ السَّكِيفَيْهُ ذَهْبٌ بَعْضِ الْفَقَاهَاءِ ، وَالْجَمِيعُ عَلَى عَدْمِ اشْتَراطِهَا
 وَانْعَامُ الْمَدَارِ عَلَى مَحَاذَا الْجَهْرِ وَلَوْ بَعْضُ بَدْنِهِ لِعَضْهِ فَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْبَابِ
 وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِهِ الْخَفِيفَةِ أَنَّ هَذِهِ السَّكِيفَيْهُ إِلَسْتَ شَرْطًا فِي بَعْضِ الطَّوَافِ وَلِكُنْ
 يَسْتَحِبُ الْأَخْدَنُ مِنْ الْخُرُوجِ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ يَشْتَرِطُ الْمَرْرَةَ عَلَى الْجَهْرِ بِجُمِيعِ
 الْبَدْنِ ، بَلْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ ابْتَداً الطَّوَافُ مِنْ الْمُلْزَمِ وَهُوَ مَا يَبْيَنُ الْبَابُ وَالْجَهْرُ
 فَهَذَا يَسِيرٌ بِحِزْئَهِ فَالْشَّرْطُ عِنْدَهُمْ مَحَاذَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَحْبُبُ أَنَّ
 يَحْاذِي بِجُمِيعِ بَدْنِهِ كَمَا فِي الْجَدِيدِ لِلإِمَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ ابْتَداً الطَّوَافُ مِنْ غَيْرِ
 الْجَهْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ لَمْ يَحْاذِي كَذَلِكَ لَمْ يَعْتَدْ بِهَا قَبْلَهُ حَتَّى يَصْلِ الْجَهْرُ الْأَسْوَدُ فَإِذَا وَصَلَهُ
 كَانَ ذَلِكَ أَوَّلُ طَوَافٍ . وَيَسْتَنْدُ لِالطَّائِفِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّوَافِ تَقْيِيلُ الْجَهْرِ
 أَوْ لِمَسِهِ يَدَهُ أَوْ يَعُودُ إِنْ كَانَ هَنَاكَ زَحْمٌ يَشْقَى مَعَهَا الْوَصْوَلُ إِلَيْهِ ثُمَّ يَطْوُفُ
 جَاءَهُ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَهَكُذا يَفْعُلُ فِي كُلِّ شُوَطٍ فَإِنْ ابْتَداً مِنْ الرَّكْنِ الْيَمَنِيِّ
 مثلاً أَنَّى مَا قَبْلَ رَكْنِ الْجَهْرِ وَأَنْمَاءِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتِمْ إِلَيْهِ وَسِعَ عَقْبَهُ أَعْدَادُ طَوَافِهِ
 وَسِعَيْهِ أَنْ طَالَ الْأَمْرُ أَوْ اتَّقَضَ وَضُوْهُ وَالْأَبْيَنِ عَلَى مَا فَعَلَ فَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ أَوْ لَمْ يَبْيَنْ
 فَعْلَيْهِ دَمٌ وَهَذَا كَمَّهُ إِذَا كَانَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلَاً ، وَأَمَّا مَنْ بَدَأَ مِنْ الرَّكْنِ الْيَمَنِيِّ
 عَمَدًا وَأَنْمَاءَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْيَنُ إِلَّا إِذَا رَجَعَ بِالْقَرْبِ جَدَادًا وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ الْمَسْجِدِ هَذَا
 هُوَ الْمَعْرُولُ عَلَيْهِ فِي مَذَهْبِ مَالِكٍ ، وَعِنْدَ الْخَفِيفَيْهِ يَحْبُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِي بِشُوَطٍ وَاحِدٍ
 تَمِيمًا هَذِهِ الطَّوَافُ مَادَمْ بِكَهْ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لِزَمَهِ صَدَقَةٍ مَالِمِ يَكِنُ الْمَتَرُوكُ مِنْ
 طَوَافِ الْفَرْضِ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ يَحْبُبُ عَلَى الطَّائِفِ أَنْ يَلْاحِظَ أَنَّهُ إِذَا اخْتَى لِتَقْيِيلِ
 الْجَهْرِ أَوْ لِمَسِهِ أَوْ اسْتِلَامِ الْيَمَنِيِّ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ لَا يَحْرُكْ قَدْمَهُ بِالْطَّوَافِ إِلَّا بَعْدِ نَصْبِ
 قَامَتِهِ فَإِنْ بَدَأَ الطَّوَافَ وَهُوَ مَنْعَنْ ثُمَّ اسْتَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اسْتَهَى إِلَى الْبَيْتِ
 فِي سَيِّرَهِ لِمَ يَصْحِ طَوَافَهُ وَعَلَيْهِ اعْدَاتُهُ لِعَدْمِ خَرْجِ كُلِّ الْبَدْنِ فِي سَيِّرَةِ زِيَادَةِ الطَّوَافِ
 عَنِ الشَّاذِرَوَانِ الَّذِي هُوَ مِنْ الْبَيْتِ لَا تَنْتَ بَعْضُهُ وَهُوَ مَنْعَنْ وَاقِعٌ فِي هَوَاءِ
 (وَالشَّاذِرَوَانُ بِنَاءٌ مَحْدُودٌ مُلْتَصِقٌ بِجَدَارِ الْكَعْبَةِ دَأْرُهَا) وَقَلِيلٌ يَعْيِدُهُ

مادام عمة أوقريها منها فان لم يذكر ذلك حتى بعد عنها فينبغي أن لا يلزم بالرجوع
مراعاة لمن يقول ان الشاذروان ليس من البيت وبالجملة فينبغي التقطن لـ**الكيفية**
بدء الطواف والمحافظة على شرطه وآدابه وأن يلاحظ الطائف عظمة البيت
ومهابته وإجلاله وأن الدخول في حرمات الطواف كالدخول في حرمات الصلاة
لأنه مشهد من مشاهد الحق ومظهر من مظاهر العبودية كالصلاحة . روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما « ان الطواف صلاة » وهو تحييـة بيت الله والمسجد الحرام
ومن هنا شرعت فيه الطهارة من الحديث والحديث وستر العورة كما شرعت
في الصلاة عند الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أن ستر العورة
واجب في الطواف مطلقا ، وأما الطهارة فينـ الحـثـ سـنـةـ فـيـ الـأـطـوـفـةـ الـثـلـاثـةـ ،ـ وـمـنـ
الـحـدـثـ الـأـصـغـرـ كـذـلـكـ سـنـةـ فـيـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـالـوـدـاعـ يـجـبـ فـيـ تـرـكـهاـ صـدـقـةـ
وـوـاجـبـ فـيـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ يـجـبـ فـيـ تـرـكـهاـ دـمـ ،ـ وـمـنـ الـحـدـثـ الـأـكـبـرـ وـاجـبـ فـيـ
الـأـطـوـفـةـ الـثـلـاثـةـ يـلـزـمـ فـيـ تـرـكـهاـ شـأـةـ فـأـعـلـىـ الـأـطـوـافـ الـاـفـاضـةـ فـالـوـاجـبـ فـيـ تـرـكـهاـ فـيـ
بـدـنـهـ اـنـ لـمـ يـعـدـهـ ،ـ وـكـذـلـكـ يـجـبـ بـدـءـ السـعـيـ مـنـ الصـفـاـ كـمـ بـدـأـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ فـيـ كـتـابـهـ
الـعـزـيزـ وـيـفـتـهـ الـسـنـةـ وـدـلـ عـلـيـهـ عـمـلـ الصـحـابـةـ .ـ وـفـيـ الـحـدـثـ «ـ اـبـدـءـ وـابـعـ بـمـاـ بـدـأـ
الـلـهـ بـهـ »ـ فـانـ بـدـأـ بـمـادـونـ الصـفـاـ أـوـ مـنـ الـمـرـوةـ فـلـاـ يـحـتـسـبـ بـهـ وـيـمـهـ اـنـ كـانـ عـنـ
قـرـبـ وـالـاـ بـطـلـ سـعـيـهـ وـأـعـادـهـ مـطـلـقاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـشـرـطـيـةـ ،ـ وـعـلـىـ القـوـلـ بـالـوـجـوبـ
اـذـاـ لـمـ يـعـدـهـ وـهـوـ عـكـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ

المـسـأـلـةـ السـابـعـةـ فـيـ الـمـهـدـىـ وـأـنـوـاعـهـ

الـمـهـدـىـ فـيـ الـأـصـلـ اـسـمـ لـمـ يـسـاقـ إـلـىـ الـحـرـمـ تـقـرـبـاـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ نـعـمـ
وـغـيرـهـ مـنـ الـأـمـوـالـ نـذـرـاـ كـانـ أـوـ تـطـوـعاـ لـكـنهـ عـنـ الـاـطـلـاقـ يـنـصـرـفـ لـلـأـبـلـ
وـالـبـقـرـ وـالـفـنـمـ .ـ وـيـطـلـقـ عـلـىـ دـمـاءـ الـجـبـرـ وـالـشـكـرـ الشـامـلـةـ لـلـفـدـيـةـ وـجزـاءـ الصـيـدـ
وـهـدـىـ الـقـرـآنـ وـالـتـقـمـعـ ،ـ وـالـمـالـكـيـةـ يـخـصـونـهـ بـمـاـ وجـبـ لـتـمـتعـ أـوـ قـرـآنـ أـوـ تـرـكـ وـاجـبـ
فـيـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ كـتـرـكـ التـلـيـةـ وـطـوـافـ الـقـدـومـ أـوـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـهـ نـهـارـاـ أـوـ النـزـولـ

بعزدلفة أو رمي جرة العقبة أو غيرها من الجرارات أو المبيت بمنى أيام النحر أو
الحلق أو ماوجب طجاع ونحوه كذا وقبلة بضم أو وجوب انتدرا عينه لمساً كين
أو أطلق أو ما كان تطوعاً فلا يشمل الفدية وبجزاء الصيد عندهم ، والسنة فيه
إبل فقر فضأن فعز ، وسننه معينة كالأخضية ، وهو صرتب كاسياتي ، ومحل ذبحه
عند المالكية مني أومكة فان وقف به هو أو نائبه بعرفة جزءاً من الليل وسيق
في الاحرام بحج وكان ذبحه أيام النحر فحاله مني فان ذبحه بعكة مع توفر الشروط
المذكورة صحيحاً وخالف الواجب وإن لم يقف به بعرفة أولم يسق في حج أو سرت
أيام النحر فعله مكة لا يجزئ في غيرها

ومذهب الشافعية أن محل ذبحه للحج حرم مكان حصره أو الحرم ولغيره جمع الحرم
ولكن الأفضل للحجاج ولو متمنعاً مني ولعمتم غير متمنع المروءة لأنها محل تحاليفها
ومذهب الحنفية يتعين الحرم لذبح الاهدى مطلقاً ولو من دور او بست مني وشرط صحته
عند المالكية الجمع فيه بين الخل والحرم ، أما ما فيعنى ذبحه مني فظاهر لخروجه به
إلى عرفة وكذلك ما فيعنى ذبحه بعكة لانه ان كان قد اشتراه من الخل فادخله للحرم
أمر ضروري وإن كان قد اشتراه من الحرم فلا بد أن يخرج به لل محل من أي
جهة كانت ، وشرطه أيضاً ذبحه نهاراً بعد طلوع الفجر فلا يجزئ ما يحرث لخلافاً
للحنفية فإنه بجزئ عندهم فإن لم يجد من لزمه الاهدى هدياً فصيام ثلاثة أيام
في الحج آخرها يوم عرفة ولو فانه صومها قبل أيام من صام أيام من الثلاثة بعد
يوم النحر خلافاً للحنفية فإنه لا يجزئ به الصوم وتوين عليه الدسم وهذا ان تقدم
الموجب للهوى على الوقوف بعرفة كتمتع وقران وتعذر ميقات وترك تلبية
ومذى وقبلة بضم ، وإن لم يتقى الموجب بأن تأخر عن الوقوف كترك نزول
بعزدلفة أو رمي أو حلق أو جداع بعد رمي العقبة وقبل الأفاضة يوم النحر أو قبلهما
بعده صامها متى شاء كهدى العمارة اذا لم يجدده صام الثلاثة مع السبعة متى شاء
وصام سبعة إذا رجع من مني لقوله تعالى « وسبعة إذا رجعتم » أي من مني
بعد أيامها سواء مدة وغيرها ، وقيل معناه إذا رجعتم إلى أهلكم فأهل مكة

يصومونها فيها وغيرهم ببلادهم ولا تبجزي السبعة ان قدمها على الوقوف بعرفة

المسألة الثامنة في حكم الأكل من المهدى والقدية وجزاء الصيد

يحرم على رب الهدى أن يأكل من نذر مساكين عين لهم ولو لم يباح المحل
من أومكة بأن عطاب قبل المحل فمحرمه كا يحرم عليه أن يأكل من هدى
تطوع نواههم ، ومذهب الحنفية يحرم الأكل منه قبل بلوغه المحل مطلقاً نوى
أولم ينو ويجوز بعده مطلقاً وكذلك فدحية لم يتوهها الهدى كنذر لم يعين بأن
كان مضموناً وسماه للساكين أو نواه لهم وجزاء صيد وفدية نوى بها اهدى
بعد بلوغ المحل ويأكل منها قبله ولا يأكل من هدى تطوع لم يجعله للساكين
إذا عطاب قبل المحل فمحرمه لاتهامه بأنه تسبب في عطابه ليأكل منه وليس
عليه بدل ويأكل منه بعده ومثله نذر معين لم يجعله للساكين بل يفظ أو نيه
ويأكل مما سوى ذلك مطلقاً قبل المحل وبعدة وهو كل هدى وجبي حج
أو عمرة كهدى التمتع والقرآن وتعذر الميلقات وترك طواف القدوم أو الحلق
أو المبيت بني أو النزول بمذلة أو وجب الهدى ونحوه أو نذر مضمون لغير
الساكين ، ومذهب الحنفية أن الهدى يا الشاملة للفدية وجزاء الصيد لا يجوز الأكل
منها إلا هدى التطوع والتمتع والقرآن فيجوز له ولغيره أن يأكل منه ولو غنياً
إذا بلغت المحل ورسول رب الهدى كربه في جميع ما ذكر من الأكل وعدمه
والنظام والجلال كاللامح في المنع والجواز عند المالكية ، ومذهب الشافعية أن
الهدى إن كان واجباً بتعلّم حرم أو ترك واجب أو بنذر لا يجوز للهدى الأكل
منه ولا ملن تلزمه نفقةه ورفقته ولو فقراء بهـ بل يجب ذبحه بمحله وتفرقة جميعه
على أهله ، وإن كان متطوعاً بهـ سـنـ لـهـ الأـكـلـ مـنـهـ كـالـأـخـيـهـ وـيـلـزـمـهـ التـصـدقـ
بـأـقـلـ مـاتـحـوـلـ بـهـ ،ـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـأـكـلـ ثـلـثـهـ وـيـهـدـيـ لـلـأـغـنـيـاءـ ثـلـثـهـ وـيـتـصـدقـ بـثـلـثـهـ

المسألة التاسعة في الفدية وأنواعها

الفدية مأوجبت لترفه أو إزالة أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كناء وحكل وليس محيط وغيره من المحظورات السابقة إلا في تقليد سيف أو مس طيب ذهب رمحه فلا فدية فيه وإن حرم لغير ضرورة عند المالكية، وعند الحنفية لاشيء في تقليد السيف أو مس الطيب المذكور إلا أن يدهن به وشرط وجودها في اللبس لثوب أو خف أو غيرهما الارتفاع بما ليسه من حر أو برد بأن ينسنه مدة هي مظنة الارتفاع بعاده، وعند الحنفية يوماً كاملاً أو ليلة كاملة إن نزعه بغيره فلا فدية عليه وأما غير اللبس كالطيب فالفذية فيه بمجرده لاته لايقع إلا منتفعاً به، وعند الحنفية إن دام اللبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة والمدار عند الشافعية على فعل المحظور عمداً أو استدامته بهـ السيف

ضوابط متعلقة بحوابر المحظورات وغيرها

وفي حواشى الدر المختار اذا فعل شيئاً من محظورات الاصرام لغير لزمه فدية على التخيير بين الصيام ثلاثة أيام والصدقة والمسك ، وإذا ترك واجباً من واجباته لغير عذر فلا شيء فيه ، وأما الخطأ ، والسيان ، والاغماء ، والاكراء ، والنوم وعدم القدرة على الكفارفة فليست بأعذار في حق التخيير ، ولو ارتكب المحظور لغير عذر فواجبه الدم علينا أو الصدقة ولا يجوز عن الدم طعام أو صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تمنى عليه ذلك بقى في ذمته ، والمحظورات المنجبرة لابد لها من جابر عند المالكية سواء فعلت عمداً أو سهواً لغيره ، وخرج عن هذا الأصل عقد المكافحة فإنه لا يوجب هدينا ولا فدية وإن عافيه التوبة والاستغفار وكذلك الواجبات المنجبرة لابد لها من جابر ، والجابر في المحظورات المنجبرة إما فدية أو جزاء صدراً أو هدى ، والجابر في الواجبات المنجبرة هدى فقط ، والفذية مأوجب للبس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل

قل ، وجزاء الصيد ما وجب لقتل الصيد أو تعریضه للتلف ولم تتحقق سلامته ، والهدمى ما وجب لنقص في حجج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجزة أو ما وجب لسبب فعل شيء مما ذكر في الموضع المفسدة ، والفدية إذا جعلت هدية وجزاء الصيد إذا اختار المثل أو المقارب حكمهما حكم الهدمى إلى جواز الأكل

المسألة العاشرة في تعدد الفدية والتحادها

والاصل عند المالكية تعدد الفدية بتعدد موجباتها الا في أربعة موضع ، الأول أن يتعدد موجباتها بغير كأن يمس الطيب وبلبس ثوبه ويعلم أظفاره ويحلق رأسه في وقت واحد بلا تراخ فعليه فدية واحدة للجميع خلافاً للحنفية ، ومن ذلك ما يفعله من لا قدرة له على ادامة التجرد فينوى الحج أو العمرة ثم يلبس قصانه وعمامته وسرابيه بغير فان تراخي تعددت ، والثاني أن يتراخي ما يابين الموجبات ولكن نوى التكرار كأن ينوى كلها أوجب الفدية أو كلما يحتاج إليه من موجبات الكفاره أو نوى متعددًا معيناً فيفعل السكل أو البعض ففديه واحدة مالم يخرج للإذول قبل الثاني ، ومذهب الحنفية تعددالجزاء في هذا النوع أيضاً ، والثالث أن لا ينوى التكرار ولكن قدم في الفعل مانعه أعم كثوب قدمه في اللبس على سراريته أو غلالة أو خزان فتتحدد الكفاره ، والرابع أن يظن الاباحة بظن خروجه من الاحرام كمن طاف للإضافة أو العمرة بلا وضوء قبل الرمي مخالفًا للواجب معتقداً أنه متوضئ فاما فراغ من حجه أو عمرته بالمعنى بعدهما في اعتقاده فعل أموراً متعددة كل واحد منها يوجب الفدية كلبس محيط ودهن بمطيب وقلم أظفار وحلق شعر ثم تبين له عدم الاعتداد بهما فعليه كفاره واحدة وكذا من رفض حجه أو عمرته أو أنسدهما بوطء قبل الوقوف فظن خروجه منه وانه لا يجب عليه انعام المفسد أو المرفوض فارتکب موجبات متعددة فليس عليه إلا فدية واحدة ، وأما جاهل ظن اباحة أشياء تحريم بالحرام ففعلاها لافي فوريه لكل فدية ولا ينفعه جهله ، وكذا من علم الحرمة وظن

أن الموجبات تتدخل وانه ليس عليه إلا فدية واحدة لموجبات متعددة لم ينفعه ظنه

المسألة الحادية عشرة فيما فيه الاطعام أو الفدية

تقديم أن أنواع الفدية ثلاثة على التخيير صيام أو صدقة أو نسك و بما يلحق بفدية الصدقة فيما يترافق به أو يزال به أذى الاطعام بالحفنة وهي ملء اليد الواحدة أو القبضة وهي مادون ذلك في إزالة الظفر الواحد عند المالكية لاماطة الأذى بل ترفاها أو عبئا حفنة من طعام الا اذا انكسر فأزال منه ما به الألم فلا شيء فيه ولو تعدد وإذا قلم أكثرا من ظفر واحد لاماطة الأذى أو غيره أو قلم واحدا لاماطة الأذى فيه فدية ، ومذهب الحنفية اذا أزال أظافر أقل من يد أو رجل فعليه في كل ظفر صدقة نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الا أن يبلغ قيمة ذلك دما فينقض منه ما شاء حتى يصير المخرج أقل من دم ، وإذا أزال أظافر يد أو رجل أو أظافر يديه أو رجليه فان كان في مجلس واحد فعليه دم واحد ، وان كان في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء لـ كل طرف دم كفر للأول أعلم يكفر ، وعند الشافعية وأحمد إن أزال ظفرا واحدا فعليه مدة أو ظفريين فدان أو ثلاثة فعليه فدية ، وفي إزالة يسير الشعر إلى عشر شعرات ولو بمحاجمة لعذر لغير امامطة الأذى حفنة ، ولا ماماطة الأذى أو كثرا من عشرة مطلاقا فدية عند المالكية ، واليسير عند الشافعية والحنابلة شعرة أو شعرتان وفي كل شعرة مد نصف قدر مصرى وما زاد على ذلك ففيه فدية ، ومذهب الحنفية في إزالة شعرة إلى ثلاثة شعرات في كل شعرة حفنة وفيما زاد على الثلاث نصف صاع وفي حلق شاربه أو أقل من رباع رأسه أو لحيته أو بعض رقبته صدقة وفي رباع رأسه أو رباع لحيته فإذا زادوا أحدهما بطيء أو عاتته أو رقبته تعين الندم مالم يكن لعذر في تخيير بين الصدقة والصيام والنسك ، وفي قتل القملة أو القملات أو طرحها إلى اثنين عشرة قلة عند المالكية حفنة مطلاقا سواء كان لاماطة

الأذى أو غيره ، وفي قتل اثنتي عشرة فأكثير فدية ، ومذهب الحنفية إذا قتل قطة واحدة أو طرحها تصدق بكسرة وان قتل اثنتين أو ثلاثة تصدق بقضبة من طعام وفي الزائد على الثلاث صدقة وكذلك اذا غسل ثوبه أو لقاه في الشمس يقصد هلاك قلبه فيه اطعم أو فدية ، وعند الشافعية لاشيء في قتل القمل مطلقاً أو طرحوه ولا كراهة فيه بل يستحب تمحيته أو قلبه عن دين الحرم أو ثيابه نعم يكره التعرض اقمل رأسه أو حليته اثلا يذتف الشعر فان فعله فدي الواحدة ولو بلقمة ، ومذهب الحنابلة يحرم قتل القمل وصبيانه وكذا رميه لأنه من الترفه ولا جزاء فيه ل انه ليس بصيد ولا قيمة له فأشبه البعض والبراغيث والبق وسائر الحشرات المؤذية كالحية والعقارب والزنبوري ، وفي قتل السود والوزغ والتمل والعلق ونحوها من كل ما يعيش بالأرض قضبة من طعام عند المالكية لا فرق بين قليله وكثيره ولا شيء في طرحه مطلقاً ، ومذهب الأئمة الثالثة انه لاشيء في قتل هوام الأرض مطلقاً ولا في طرحها ، وفي قتل يسير الجراد الى عشرة ان لم يكثير وجوده بالأرض أو كثير ولم يستجده في التحفظ من قتله حفنة من الطعام مع الحرارة عند المالكية ، وفيما زاد على عشرة قيمته طعاماً بالاجتهاد كما يقوله أهل المعرفة ، أما اذا عم الطريق بحيث لا يستطيع دفعه واجهده الحرم في التحفظ من قتله فلا جزاء ولا حرجه للضرورة ، ومذهب الحنفية اذا قتل الحرم أو من في الحرم جرادة واحدة تصدق بشيء من الطعام وان قتل أكثر من واحدة فعليه قيمته طعاماً ، ومذهب الشافعية والحنابلة ان الجراد من صيد البر يضمن بقيمه في مكانه لأنه مختلف غير مثلي قل أو كثير ، وروى عن ابن عمر أنه يتصدق بجرة عن جرادة ، ومن هنا قال «جرة خير من جرادة» وفي يض الصيد قيمته بالاجتهاد وعند مالك فيه عشر دين الأم وتقتل عن المزنى من أمه الشافعية أنه لاشيء فيه أصلاً والمشهور عندهم أنه يضمن بقيمه فإن كان مذراً فلاشيء في كسره الا يض النعامة فيه القيمة لأنه ينتفع بقشره ولو كسر بضة وفيها فرخ ذو روح فلم فلا شيء عليه ، وان مات بعد خروجه حيا فعليه مثله من النعم

المسألة الثانية عشرة في مفسدات الحج والعمره وما يترتب على ذلك

تقدم أنه يحرم على المحرم بحج أو عمرة ذكرها أو أنتي عقد النكاح والجماع والانزال ومقدماته وان عامت السلامه عند الأئمه الأربعه الا عقد النكاح فانه جائز عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإذا ارتكب المحرم الجماع الموجب للغسل أنزل أملا عامدا أو ناسيانا أو مكرها فسد حجه أو عمرته واذا لم يوجب غسله بجماع الصبي أو البالغ في غير مطيبة ولم ينزل فلا فساد وان حرم على البالغ ، وكذلك استدعاء المني أي انزاله بقبيله أو جس أو ملاعنه مطلقا دام أم لا كاستدعايه بنظر أو فكر مستديرين فإنه موجب للفساد عند المالكيه ومحظى الفساد بالجماع والانزال ان وقع قبل يوم التحرر أو فيه قبل رمي عقبة وطواف افاضه أو وقع في احرام العمرة قبل تمام سعيها والا فلا فساد وعليه هدي كأنزال مني بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة وكما ذكره بلا انزال وقبله بضم وان لم يعذر ، ومذهب الحنفية والشافعية أن مقدمات الجماع لافساد بها مطلقا وان كانت تحرم على العايم العالم المكلف اذا كانت بشهوة وبلا حائل ولو بعد التحلل الأول وان لم ينزل وتلزم فيها الفدية ان كانت قبل التحلل الأول كالموازن بعده وقبل الطواف عند الحنفية ومتى انتفي قيده من ذلك فلا حرجه ولا فدية كما لا حرجه ولا فدية في الفكر والنظر مطلقا وان أنزل

والوطه عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة مفسد أي موجب لعدم الاعتداد بفعله ولذا يجب اتمامه وقضاؤه في قبائل ، وبعد الوقوف ، وقبل الحلق والطواف فيه ذبح بدنه ، وبعد الحلق ، وقبل الطواف ذبح شاة والوطه في العمرة مفسد لها قبل طواف الأربعه أشواط وبعد لافساد ولزمه ذبح

ومذهب الشافعية اذا وطئ فرج آدمي او غيره قبل التحلل الأول فسد حجه ان كان متعمدا عالما بالتحريم مختارا ولزمه ذبح بدنه فان لم يجدر بقرة فان لم يجدر فسبع شياه فان لم يجدر قوم البذنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان

تجز صام عن كل مد يوما وان وطئ بعد التحللين أو بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ، ولا تجوب البذنة عندهم الا في هذا وفي قتل النعامة ومذهب الحنابلة اذا جامع في فرج آدمي او غيره ولم يمتا قبل التحالل الاول ولو بعد الوقوف بعرفة فسد حجه لو كان الجامع ساهيا او مكرها ، ويجب به قبل التحلل الاول في الحج بذنة ، ووجب بالخلاف بين الامة رضى الله عنهم امام المفسد من حج او عمرة ويستمر على افعاله كالصحيح وعلىه القضاء والهدى في قابل ولا يتحلل في الحج بعمره ليدرك الحج من عامه وهذا مالم يفته الوقوف بعرفة لمانع فانه لمانع كسبجن او مرض او صدقة فما الوقوف وجب تحالله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على احرامه للعام القابل فان لم يته فهو باق على احرامه أبدا ماعاش وان جدد احراما بعد حصول الفساد لظنه بطلان ما كان فيه واستأنف فاحرامه لغولو وأحرم في ثاني عام يظن ان ما أحرمه به قضاء عن الأول فلا يكون قضاء بل يكون اماما للفاسد ولا يقع قضاوه الا في ثالث عام ، ووجب قضاء المفسد بعد اتمامه ، وفورية القضاء وهدى للفساد وتأخيره للقضاء وأجزأ ان قدم في عام الفساد

المسألة الثالثة عشرة في وجوب الجزاء وتمدده

تقدّم أنه يحرم التعرض لحيوان بري متوجّش الأصل وان تأنس بقتله أو اصطياده أو القتيل في ذلك ولو بدلالة عليه أو نصب شرك أو حفر بئر له أو دفع آلة للصائد أو امساكه معه أو استحداث ملوكه أو التعرض لجزء من أجزاءه كيده ورجله أو ما اتصل به كشعره وريشه وأفراخه وبضمته ولكن الجزاء المردود بين المثل والقيمة والصوم أو بين الآخرين ان لم يكن الصيد مثل اما يترب على قتيله أو قتل جينيه أو كسر بيضه تحقيقا أو شكا عمدا أو خطأ أو ماسيا كونه بالحرم أو محظيا أو لجحادة تبيح كل الميتة أو جاهلا للحكم أو كونه صيدا ولو قتله بري من الحل فأصحابه في الحرم أو العكس أو بنصب شرك له فوقع فيه فهو لك أو

نصب شرك لسبع ونحوه مما لا يجوز قتله فوق فيه مالا يجوز صيده حكمار لوحش وبقره فحات أو انانفه بنتف رأسه أو جرمه ولم يغلب على الظن سلامته أو طرده فحسب ففات ولو أمر غلامه بافلاته فظن أنه أمره بقتله فقتلها فالجزاء على السيد الآخر وعلى العبد المأمور أيضاً إن كان محرباً أو بالحرم وإن أمره السيد بالقتل فقتله فعلية جزاء ان كان كاماً محربين وواحد ان كان الحرم أحد هما ولا جزاء بعمر بئر لا خراج ماء ونحوه فتردى فيه صيد ففات أو دلالة محرب حل أو محرب على صيد بحمل أو حرم فقتله فلا جزاء على الدال ** ومذهب الحنفية على الدال الجزاء اذا بقى محرباً حتى قتله المدلول ولم يعلم إلا من دلالته وكذلك اذا دل حل محرباً على صيد مطلقاً أو دل حلالاً على صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال بل على المدلول وإن كان لا يجوز لأحد تناول مادل الحرم عليه حلالاً فصاده ففات وتعدد الجزاء بتعذر الصيد ولو في رمية واحدة أو بسبب تعدد الشركاء في قتله فعلى كل واحد منهم جزاء وقيده الحنفية بما إذا كان الصاندرين محربين والا فعليهم جزاء واحد ، ولو أخرج الجزاء لشك في موت صيد جرمه أو ضربه فتبين موته بعد الارجاع لم يحيطه وعليه جزاء آخر لأنه أخرجه قبل وجوبه ، وحومة التعرض للصيد عند المالكية سواء كان ما كولاً أو غير ما كولاً خلافاً لما خصه بالـ كولاً ، وعند الشافعية منه مالا يحصل قتله ولا ضمان فيه وهو غير ما كولاً ، ومن مالا يحصل قوله وفيه الضمان وهو ما كولاً وحشى أو في أصله وحشى

المسألة الرابعة عشرة في الجزاء وأنواعه

الجزاء المردد بين الأنواع الأربع وهو ما يجب بقتل صيد أوجنده أو تعرضه للتلف ولم تتحقق سلامته يحكم به ذوعدل فتبين بأحكامه فيما لم ينقرر فيه شيء معين من الشارع ، وأنواعه ثلاثة على التحير الأول مثله من النعم بجزىٰ فضحية ان كان له مثل من الأبل والبقر والغنم في القدر والصورة أوفي الصورة

فقط ومحله الذى يذبح فيه منى ان توفرت فيه شروطه والا فكهة لأنه هدى ،
وعند الحنفية محله الحرم كا تقدم وان لم يكن له مثل فالتحثير بين الاطعام
والصيام فقط ، وعند الحنفية يقوم ماله مثل أيضا كلامه فان باقت القيمة
هديا فالتحثير بين الثلاثة فالتحثير عندهم بين الثلاثة فيما له مثل وما لا مثل له
واشانى قيمة الصيد طعاما لادراهم من غالب طعام أهل المكان ان لم يكن
له مثل ويعطى لكل مسكنين مدة بيته صلى الله عليه وسلم ان وجده في المحل
مساكين وللصيد فيه قيمة والا فأقرب مكان

والثالث عدل ذلك صياما كل مدة صوم يوم في أى مكان شاء ،

وعند الحنفية لكل نصف صاع من بر أو صاع من عمر أو شعير صوم يوم
واذا وجب عليه بعض مدة كل كسره ووجبا في الصوم ونديبا في الاطعام فإذا
اختار المثل فيما له مثل ، في العامة عند المالكية بدلة للمقاربة في القدر
والصورة في الجلة ، وفي الفيل بدلة ذات سنامين ، وفي حمار الوحش وبقره
بقرة ، وفي الضبع والثعلب شاة اذا قتلها تعد بالاخوفا منها والافلاجزاء عليه ،
وفي حمام مكة والحرم ويحتملها شاة تحجزه خصية بلا حكم لخروجهما عن
الاجتهاد ، فان لم يجد شاة صام عشرة أيام بلا حكم ايضا التقرر ذلك فيها عن الشارع
وفي الحمام والجيم في الحال وجميع الطيور كالعصافير والسكركي والأوز العراقي
واظهده ولو بالحرم قيمة طعاما كل بحسبه كسب وأربن وبر بوع أو عدل
قيمتها من الطعام صياما كل مدة صوم يوم وكل المنسكس وهو بالخيار في ذلك
بين إخراج القيمة طعاما والصوم الا حمام ويعلم الحرم فيتعين فيهما الشاة
فان لم يجد لها فصيام عشرة أيام وتقدم ان الجزاء عند الحنفية هو ما قومه العدلان
سواء فيما له مثل وغيره ، هم فيما لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا لا يزيد على قيمته
شاة وان كان أكبر منها والصغير والمريض والأئم من الصيد كالكبير والصحيح
والذكر في الجزاء عند المالكية فإذا اختار المثل فلا بد من مثل يجزي خصية
ولا يكفي في المعيب معيب ولا في الصغير صغير وان كانت القيمة قد تختلف بالقلة

والكثرة

والكثرة ولذا احتاج لحكم العدول العارفين وان ورد شيء من الشارع في ذلك الصيد ، فالنعامه الصغيرة أو المعيبة أو المريضة اذا قتلها المحرم واختار مثلاها من الأنماع يحكم عليه بيدهه كبيرة سليمة صحيحة ، و اذا اختار قيمتها طعاما فانها تقوم على الوجه المتقدم ويقطع النظر عنها فيها من وصف الصغر والعيوب والمرض بخلاف ما لو قومنا لربها فتقوم على الحالة التي هي عليها وفي الجنين اذا فعل المحرم أو من في الحرم شيئا بقصد حامل فائق جينينا وفي البيض اذا كسره أو شوافه أى في كل فرد من افراده عشردية الأم أى جزاوها ولو تحرك وفيه دية امه كاملا اذا استهل صارخا فان ماتت الأم أيضا فديتان ** والحاصل انه عند المالكية يخbir في الجنين والبيض بين عشر قيمة امه من الطعام وبين عدل ذلك من الصيام الا يضمه حرام مكة والحرم وجنينهما فيه عشر قيمة الشاة طعام فان تعذر صام يوما ، و محل لزومه في الجنين إذالم يستهل مالم تعت امه معه والا فيندرج في دية امه

ومذهب الشافعية ان الصيد أربعة أقسام مله مثل ومالمثل له ، وكل منها قسمان ، ما فيه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف ، وما لا نقل فيه فما فيه نقل يتبع سواء كان له مثل أملا ، وما لا نقل فيه ان كان له مثل حكم به عدلان وان لم يكن له مثل حكم بقيمة عدلان ففي العامة بيدهه لقضاء عمره وغيره فيها بذلك ولا يجزئ عن البذنة بقرة ولا سبع شياه لأن جراء الصيد يعتبر فيه المائة وجزئي في الكبير الكبير وفي الصغير صغير وان لم يجز في الأضحية ومذهب الحنفية انه يجب بحري الصيد ونف شعره وقطع عضوه ما نفذ فيقوم صحيحا ثم ناقصا ويشترى ما بين القيمتين هدية أو يصوم ، ووجب بذلك رشه وقطع قواه ** وكسر يضمه غير المذر وخرسوج فرخ ميت به وحلب لبنه وقطع حشيشه وشجره النابت بنفسه وليس من جنس ما مستنبته الناس كالزرع ولا منكسر ولا جافا ولا اذخرا قيمة ما اتلفه صيدا أو يضا أو لبنا أو حشيشا أو شجرا ، وعند المالكية لاجراءء في إتلاف شجر الحرم ونباته ، وعنده الشافعية

فيه الجزاء مع التفصيل بين كبير الشجر وصغريه

المسألة الخامسة عشرة في موائع الحج والعمرة وما يترتب عليها

من نكـن من الـيت ومنع من الوقوف بعرفـة لـرض أو جـس أو عـرـق، أو خـطاً عـدد فقد فـانـه الحاج لأنـ الحـجـ عـرـفـةـ، وـسـقطـ عـنـهـ عـمـلـ مـاـيـقـ منـ المـاسـكـ كالـنـزـولـ بـمـزـدـلـفـةـ وـالـوـقـوـفـ بـالـمـشـعـرـ الـحـرـامـ وـارـجـيـ والمـبـيـتـ بـنـىـ؛ وـنـدـبـ لـهـ أـنـ يـتـحلـلـ بـغـعلـ عـمـرـةـ بـأـنـ يـطـوـفـ وـيـسـعـيـ وـيـحـلـ بـنـيـتـهـاـمـنـ غـيرـ تـجـديـدـ إـحـرامـ بـلـ يـنـوىـ التـحلـلـ مـنـ إـحـرامـهـ الـأـوـلـ بـمـاـذـكـرـ مـمـ قـصـاهـ قـابـلـ وـأـهـدـيـ وـجـوـ بالـفـوـاتـ وـلـاـ يـجـزـيـهـ هـدـيـهـ اـسـابـيقـ الـذـىـ سـاقـهـ فـيـ حـجـةـ الـفـوـاتـ بـلـ عـلـيـهـ هـدـىـ آـخـرـ وـخـرجـ لـلـحلـ أـنـ أـحـرـمـ أـوـلـاـ مـنـ الـحـرـمـ أوـ أـرـدـفـ جـهـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ فـيـ الـحـرـمـ وـلـهـ الـبـقاءـ عـلـىـ إـحـرامـهـ مـتـجـرـداـ بـجـتـبـاـ لـلـطـيـبـ وـالـنـسـاءـ وـالـصـيـدـ لـقـابـلـ حـتـىـ يـتـمـ جـهـ وـيـهـدـيـ وـلـاـ قـشـاءـ عـلـيـهـ .

وعـنـدـ الـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ يـحـبـ عـلـىـ مـنـ فـانـهـ الـوـقـوـفـ أـنـ يـتـحلـلـ بـعـمـرـةـ وـلـيـسـ لـهـ اـسـتـدـامـةـ اـلـحـرـامـ حـيـثـ وـلـاـ دـمـ عـلـيـهـ، وـانـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ وـحـصـرـ عـنـ الـبـيـتـ بـعـدـوـ أـوـ مـرـضـ أوـ جـسـ وـلـوـ بـحـقـ فـقـدـ أـدـرـكـ الـحـجـ وـلـاـ يـحـلـ الـبـالـاـفـاضـةـ بـلـ يـقـ مـحـرـماـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ وـلـوـ بـعـدـ سـنـينـ أـوـ بـالـاـفـاضـةـ وـالـسـعـيـ أـنـ لـمـ يـكـنـ قـدـمـ سـعـيـهـ وـعـلـيـهـ دـمـ لـتـأـخـيرـ طـوـافـ الـاـفـاضـةـ عـنـ أـيـامـ التـحرـرـ اـذـ لـمـ يـكـنـ لـعـذـرـ سـماـويـ كـعـدـوـ وـجـسـ، وـانـ حـصـرـ عـنـ الـبـيـتـ وـالـوـقـوـفـ مـعـاـ لـعـدـوـ صـدـهـ عـنـهـمـاـ أـوـ جـسـ لـاـ بـحـقـ بـلـ ظـلـمـاـ فـلـهـ التـحلـلـ مـتـىـ شـاءـ بـالـنـيـةـ وـهـوـ الـأـفـضـلـ وـلـهـ الـبـقاءـ عـلـىـ إـحـرامـهـ حـتـىـ يـمـكـنـ مـنـ الـبـيـتـ فـيـتـحلـلـ بـعـمـرـةـ أـوـ لـقـابـلـ حـتـىـ يـقـفـ وـيـتـمـ جـهـ وـمـشـلـ مـنـ صـدـ عـنـهـمـاـ مـعـاـ بـمـاـذـكـرـ مـنـ صـدـ عـنـ الـوـقـوـفـ فـقـطـ بـكـانـ بـعـيـدـ عـنـ مـكـةـ فـلـهـ التـحلـلـ بـالـنـيـةـ وـأـمـاـ انـ جـسـ بـحـقـ فـلـاـ يـبـاحـ لـهـ التـحلـلـ بـالـنـيـةـ بـلـ يـدـفـعـ مـاعـلـيـهـ وـيـتمـ نـسـكـهـ

وعـنـدـ الـشـافـعـيـةـ مـنـ جـسـ ظـلـمـاـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـحلـلـ بـذـعـ شـاةـ وـحـلـقـ وـيـنـوىـ

التحلل بهما ، ومن جنس بحق فليس له البقاء على إحرامه للعام القابل بل إما أن يتخلل بالحراق والذبح أو يتخلل بفعل عمرة بعده فوات الوقوف أن تتمكن من البيت ومذهب الحنفية إذا منع من البيت والوقوف بأى مانع فعليه أن يبعث دما إلى الحرم ويعين يوم الذبح في الحرم وعند ذلك يحل ولو بلا حرق أو تقصير ومذهب الحنابلة من طبع عليه بغير يوم التحرر ولم يقف بعرفة ولو لعذر فإنه الحج وسقط عنه توابع الوقوف واقترب إحرامه عمرة فقط ويسى ويحلق أو يقصر عليه القضاء ولو نفلاً ويزمه الهدى فإن عدمه وقت الفوات صام عشرة أيام ثلاثة في الحج أى حج القضاء وبسبعين إذا رجع منه ، ومن أحرم فصره عدوى في حج أو عمرة من الوصول إلى البيت بالبلد أو الطريق قبل الوقوف أو بعده أو منع من دخول الحرم ظلماً أو جن أو أغنى عليه وخشي فوات الحج ذبحه هدياً شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ينوي به التخلل وجوباً وحلق أو قصر ثم حلَّ من إحرامه ، ومن جنس بحق أودين حال وهو قادر على أدائه فليس له التخلل وإن صدر الحرم عن عرفه دن البيت تحمل بعمره ولا شيء عليه لأن قاب الحج إلى العمرة مباح بلا حصر فهو أولى

المسألة السادسة عشرة في مواطنة الدعاء

الدعاء مع العبادة كما ورد به الحديث ، ومظاهر العبودية ، ومفتاح فض الربوبية أمر الله تعالى به العباد مطلقاً عن التقيد بزمان أو مكان قال تعالى « ادعوني أستجب لكم » وقال جل شأنه « وإذا سألك عبادى عنى فاني قريب أجيب دعوة الداع اذادع ان فليست جحبيوا الى وليلؤمنوا بي لعلهم يرشدون » قوله آداب وشروط وأوقات وأمكنة طابه منزيد اختصاص والله فيها تحليلات لاتتحقق ، وقد أكد الشارع أمره في سائر الأوقات وحث على الاكتشاف منه في موافق الحج والعمره ، فتها عند إرادة الأحرام وعند دخول مكة وعند إتائه بباب بنى شيبة المعروف الآن بباب السلام وعند رؤية الكعبة وعند

شرب ماء زمزم وعند البداءة في الطواف من الحجر الأسود وبعد السلامه
وعند مسامته بباب الكعبة حال الطواف وعند الركن العرقي والشامي واليماني
وهكذا يفعل الطائف في كل شوط من أشواطه ركناً أو واجباً أو مندوباً وبعده
الفراج منه بالالتزام وبعد الفراج من ركعتيه خلف مقام إبراهيم عليه السلام
وعند خروجه من باب الصفا إلى السعي وعند قربه من الصفا وصعوده عليه
وعند نزوله منه متوجهًا إلى المروءة وبين المبلدين الأخضرین ، وإذا باع المرأة
فعلى مثل ذلك حتى يتم سعيه ، وعند خروجه من مكة فاصدأعرفة وعند دخوله
مني وخروجه إلى عرفات وعند وصوله عرفة وعند وقوع نظاره على جبل الرحمة
وإذا استقر بعرفة وإذا أقام في الموقف وإذا دفع إلى المزدلفة وإذا وصل إليها
وإذا وقف بالمشعر الحرام وإذا أتى مني وإذا رمى الجمرة ، وعند إرادة النعيم أو
النحر وبعد الفراج منه وأذاحق أوقصر ، وعند رمي الجرات الثلاث في أيامها
وعند نزوله بالمحصب وعند دخوله مكة ، وعند زيارة المعلى يدعوا لأهل القبور
ولنفسه ول المسلمين بالغفرة والرحمة ، وعند مولده صلى الله عليه وسلم ، وعند مولد
السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، وعند مولد على كرم الله وجهه ، وعند
ما سُر أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي طواف الوداع كما تقدم وبعد صلاة
ركعتيه خلف المقام عند الالتزام وهناك يدعوا بما تيسر له وكذلك عند زيارة
المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلوة والسلام يتقدّم الدعاء والاستغفار
والصلوة والصدقة

المسألة السابعة عشرة في زيارة المدينة المنورة

المدينة المنورة ومن أسمائها طيبة على ساكنها أفضل الصلة والسلام من
أفضل أوصى بقاع الأرض وزيارتها لما ورد فيها من الفضل وهبتو الوحي
وفضاعفة العمل والشرف بيمان الحضرة الحمدية ومشاهد الصحابة وقبور
العلماء والصالحين من أعظم القربات وقد ورد في فضلها وفضل مسجدها وزيارتها

قبورها ومشاهدها أحاديث كثيرة . منها قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع أن
 يموت بالمدينة فليميت فإنه لن يموت بها أحد إلا كنت له شفيعا يوم القيمة . وقوله
 من صبر على شدتها وألوانها كانت له شفيعا يوم القيمة . وعن ابن عمر رضي الله عنه
 من حج فرار قبرى بعد موته كان مكن زارني في حياته . ولا ينعدى من حج
 في البيت ولم يزرنى فـ مدحه فـ مدحه وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة في
 مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الأقصى بألف صلاة وصلاة
 في المسجد الحرام بعشرة ألف صلاة وكذلك كل عمل بالمدينة ينفع بألف
 ومية المشرفة مثلها في ذلك . وفي الحديث الصحيح كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ، وذكر العلامة السمنودي أن من خصائص
 مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب زيارتها كما في حديث الطبراني
 (وحق على كل مسلم زيارتها) فالرحلة إليها مأمور بها واجبة أي من أكده على
 المسلم المستطاع إليها سبيلاً وحديث لا شد الرجال إلا لثلاث المسجد الحرام
 ومسجدى هذا والمسجد الأقصى إنما ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد
 حتى يمنع شد الرجال لها كذا ذكره الإمام الغزالى وغيره لأن المساجد بعد المساجد
 الثلاثة متناثرة ولا بلد إلا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر ، وأما
 المشاهد سواء كان بها قبور أو لافلا تتساوى بل يركب زيارتها على قدر درجتها
 عند الله عز وجل وخصوصاً إذا كان بها قبور الأنبياء عليهم السلام مثل إبراهيم
 وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلام فهل لأحد أن يمنع شد الرجال إلى زيارتها
 لاشك أن ذلك في غاية الالحالة فإذا جوز هذا فقبور الأولياء والعلماء والصالحين
 في معناها فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة كما أن زيارة العلماء في
 الحياة من المقاصد ، والأمر في حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا أفرزورها
 يدل باطلاقه وسياقه على طلب الرحلة لزيارة القبور وما في حكمها من المشاهد
 التي شرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كذلك وإن لم يكن بها قبور
 ولا وجه لتخفيضه بما لارحلة فيه ثم إن التبرك بزيارة المشاهد التي شرفها

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على أثره من كل أتباعهم لسفته من صحابة وغيرهم رضى الله عنهم من قبيل التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم عرقه ودمعه ولعابه ولباسه وما تصل به أو وطأه أقدامه الشريقة فقد خص الله تعالى بهذه الآثار بزيارة وخصائص لا يحصيها إلا واهبها «لا يعلم من خلق وهو الطيف الخير» وفي الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها فتحن نفسها للرضي يستشرون بها وكانتوا يفعلون ذلك فيشفون ، وكان عبد القاسم بن المؤمن قصعة من قصاع النبي صلى الله عليه وسلم يجعلون الماء فيها للرضي فيشفون وكان صلى الله عليه إذا توضأ ابتسدوا وضوه وكروا يتراجون عليه وكذلك شعره وعرقه ودمعه والسنن ملوء بذلك ونحوه راجع كتب الحديث

المقالة الثامنة عشرة في آداب زيارة المدينة

وما يتأكّد على الزائر عند دخول المدينة الفضل والتطيب وتجديده التوبة وعند رؤية القبة الخضراء استحضار عظمتها وتنصيلها على سائر البقاع لضمها أعضاء بدنها الشريف وعند دخول المسجد النبوى يقصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر ليصل إلى بماركتين تحية المسجد وينهى على الله تعالى ويشكره ويصل إلى حمبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه ومشاشه وآخوانه وقرباته وذوى الحقوق عليه وجميع المسلمين ، ثم بتوجه إلى القبر الشريف بسكنة ووقار وذلة واعتبار مستحضرات عظيمة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه حي في قبره سمع لدعائه وسلم عليه صلى الله عليه وسلم قائلاً بصوت خافت السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا أم المتقين السلام عليك يا رحمة العالمين أشهد أنك رسول الله بلقت الرسالة وأدّيت الأمانة ونصحت الأمة وكشفت الغمة وجئت الظلمة ونفت بالحكمة صلى الله عليك وعلى آلك وأصحابك أجمعين ، ثم ينتقل قوله أبي بكر

ويقول

ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صديق رسول الله أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمّة محمد خيراً رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثلك ومثواك ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به إلى رسول الله ثم ينتقل قبالة عمر ويقول السلام عليك يا صاحب رسول الله السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده جزاك الله عن أمّة محمد خيراً رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثلك ومثواك ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ويتوسل به إلى رسول الله ، ثم ينتقل إلى بيت السيدة فاطمة الزهراء داخل المسجد ويسلم عليها بما يتيسر له ثم يخرج من المسجد إلى البقيع (المقبرة) فيسلم على أهله ويدعو بما تيسر له ويتوسل بأهله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأذن المشاهد والمساجد المعروفة بالمدينة وخارجها للتبرك بالصلوة فيها وزيارته أهله والأكثار من الدعاء والتصدق بها وينبني في كل هذه المواطن أن يدعو بالمؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أصحابه أو عن التابعين والعلماء الراشدين أن تيسر له ذلك ولا دعاء بما شاء تعما وتحصي حسب ما يقتضيه الموضع ويناسب المقام ، والله ذو الفضل العظيم ، يحجب دعوة الداعي إذا دعاه

المسألة التاسعة عشرة في تعجيل الأولية من سفر الحج والعمر

اختلف العلماء في هذه المسألة الخطيرة فذهب الخائفون المحتاطون منهم كما قال الإمام الغزالى إلى كراهة المقام بعكة ومثلها طيبة على سائر كتبها أفضل الصلاة والسلام لمعان ، منها خوف التبرم والأنس بالبيت والروضة الشريفة فان ذلك مما يورث تكفين روعة القلب وتغير حرمته بالاحترام والتعظيم وهذا كان عمر رضي الله عنه يحدث الناس على الرحيل من مكة وينههم عن كثرة الطواف لثلا يألفوه فيذهب خشوعهم ، ومنها ان في المفارقة من ترجح الشوق ما يبعث داعية العود المطلوب فان الله تعالى جعل البيت مثابة للناس وأمنا يثوبون

إليه مررة بعد أخرى ولا يقضون منه وطرا وظنا قل بعضهم لأن تكون في بلد
وقلبك مشتاق إلى مكة متعلق بهذا البيت خيرك من أن تكون فيه وأنت متبرم
بالمقام وقلبك في بلد آخر ، ومنها أنه يخشى من طول الاقامة ركوب الخطاب والذنوب
بهذا البلد الأمين فان ذلك خطر يورث مقت الله وغضبه وقد قيل ان السيدة
تضاعف بعكة كما تضاعف الحسنة بها لشرف الموضع ، وقال ابن مسعود مامن بلد
يؤاخذ العبد فيه بالسيئة قبل العمل الامكة وتلا قوله تعالى « ومن يرده به ظلم
ندقه من عذاب أليم » وظاهر أن كراهية المقام بعكة ومثلها المدينة في ذلك لا وجوه
المتقدمة أنها هو بالنسبة إلى من لا وقوف له بنفسه وإلى مقام مع النهر والتقصير
لضعف الخلق وقصور الهم عن القيام بحق الموضع والا فانقام بهما لمن يثق بنفسه
مع الهمة والوفاء أتم وأكمل كيف لا والنظر إلى البيت عبادة والحسنات فيها
تضاعفة ، ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة استقبل الكعبة وقال
إنك لن تحرأرض الله وأحب بلاد الله تعالى إلى ولو لا أنني أخرجت منك لما خرجت ،
ولتكن من الأسف الشديد أن أصحاب الهمم ولو فاء بحق هذا المكان المقدس
 أصبحوا الآن أندر من الكبريت الأسر فالسلامة في تحجيم الأوبة وتربيبة
الشوق إلى العودة مع المهابة والإجلال والتعظيم

المسألة العشرون في ذم التحدث بشاشق الحج ومساءة

الحجاج وأهل الحرمين الشرقيين

قد تعود كثير من الحجاج أن يتهددوا بأفراط حال عودتهم وبعد صومهم
إلى بلادهم عما وقع لهم من شدائ드 السفر وما رأوا من أخلاق أهل هاتيك
البقاع وغيرهم بحالة تدل على التألف من أهل هذا المجتمع العظيم وتحetto من
كرامة الموضع وكرامة أهلـهـ وتفـرـ الناسـ منـ الـذهبـ إـلـىـ حـجـجـ بـيـتـ اللهـ وـزـيـارـةـ
مدينة رسوله صلى الله عليه وسلم وما دروا أن هذا الحديث محظى لأعماليـمـ

وموجب لفقة الله وغضبه عليهم حيث شغلا أنفسهم بما فيه وزرهم وزر من أصنف لسماع قوله وفي الحديث «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه، وكفى بالمرء أنما إن يحدث بكل ما سمع» لم يعلم هؤلاء أن التحدث بما يهبط لهم عن أداء هذه الفريضة وعن العودة إلى زيارة الحرمين الشريفين من قبيل الصد عن سبيل الله ومن صد عن سبيله فقدباء بغضبه واستحق شديد عقابه كما يشير إليه قوله تعالى «وما طم أن لا يذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام» لم يسمعوا قول الله تعالى «واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي لاطائفين والعا كفين والركع السجود» وفي سوره الحج «وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتي من كل فج عميق». ليشهدوا منافع لهم ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام فكروا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا ذتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق «وانظر إلى دعوة الخليل عليه السلام كأ حكاه الله عنه بقوله جل شأنه «ربنا أى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى ذرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أشدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثرات لعلهم يشكرون» فقد دعا جل شأنه الخلق باشرارة هذه الآيات ونحوها إلى حج بيته والتزدد على اعتابه لاقامة شعائر الله والتقرب إليه بالإنفاق وكرم الأخلاق على أهل هذه الأرض المقدسة فأئى لأحد بعد هذا أن يتتحدث فيهم بسوء أو يذكرهم إلا بخير؟ وفي الواقع الانوار أن أبا العباس المرسي رضى الله عنه قال لرجل من الحاج كيف كان حجم فقال كان كثير الرخاء كثير الماء سعر كل ذرة وكذا فأعراض عنه وقال أسلأه عن حجمه وما وجد فيه من الله تعالى من العلم والفوز والفتح فيجيب برخاء الأسعار وكثرة المياه انتهى فإذا كان يغضى عن مثل هذا الحديث ويؤنيف منه فلا نبغضه وينهى عن التحدث في مشاق الحج ومطالب الحاج وما إلى ذلك من لغو الحديث أولى وأجدد

المسألة الحادية والعشرون في التهـى عن مشاجحة الرفقـة

والاتخاـص فـي سـفر الحـجـ

وكثيرـ من الحاجـ أيضا يخرجـون من بلادـهم رـفقةـ أـصدقاءـ ثم يـعودـونـ خـصـومـاـ أـذـاءـ وـذـلـكـ مـنـ فـرـطـ حـرـصـهـمـ وـزـيـادـةـ شـحـهـمـ وـسـوـءـ خـلـقـهـمـ وـعـدـمـ تـحـمـلـهـمـ مشـاقـ السـفـرـ وـمـسـاءـةـ الـأـخـوـانـ فـتـراـهـمـ لـذـلـكـ يـتـخـاصـمـوـزـ وـيـتـجـادـلـونـ وـيـدـقـوـنـ وـيـخـاسـبـونـ عـلـىـ النـقـيرـ وـالـقـطـمـيرـ وـالـهـتـالـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ «ـوـلـاجـدـلـ فـيـ الحـجـ وـمـاـ تـفـعـلـواـ مـنـ خـيـرـ يـاهـهـ اللـهـ وـرـزـوـدـواـ»ـ أـمـرـ سـبـحـانـهـ حـجـاجـ يـتـهـأـنـ يـتـخـذـواـ زـادـاـ كـافـيـاـ مـنـ طـعـامـ وـمـاـ يـقـيمـهـ ذـلـكـ السـؤـالـ لـغـيـرـهـمـ وـيـعـقـدـواـ أـوـاصـرـ الـمـوـدـةـ بـيـنـهـمـ وـزـادـاـ رـافـيـاـ مـنـ طـاعـةـ اللـهـ يـعـتـزـزـ بـهـ وـيـقـيمـ عـذـابـرـهـمـ كـاـفـلـ تـعـالـىـ «ـفـانـ خـيـرـ الزـادـ التـقـوىـ»ـ أـيـ الـإـنـقـاءـ بـاتـخـاذـ الزـادـينـ الـمـوـمـيـاـ بـهـاـتـينـ الـجـلـتـيـنـ وـذـلـكـ هـوـ الـقـوـيـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ كـاـفـلـ تـعـالـىـ «ـوـاتـقـوـنـ يـأـوـلـيـ الـأـلـبـابـ»ـ كـاـنـ السـكـفـ عـنـ مـلـبـسـةـ اـفـواـحـشـ مـعـ اـسـتـهـالـ الـأـذـىـ وـكـرـمـ الـأـخـلـاقـ وـالـجـوـدـ وـالـسـخـاءـ مـنـ تـقـوـيـ الـجـوـارـحـ وـحـسـبـكـ أـيـهـاـ الرـفـقـةـ الـمـهـاـجـرـوـنـ حـجـ يـتـهـ اللهـ وـتـلـيـةـ دـعـوـتـهـ لـيـحـسـنـ إـلـيـكـمـ وـيـعـفـوـ عـنـ مـساـوـيـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـوـتـقـاـعـنـوـاـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوىـ وـلـاـ نـعـاـوـنـوـاـ عـلـىـ الـإـلـمـ وـالـعـدـوـانـ»ـ وـقـوـلـهـ «ـمـشـلـ الـذـينـ يـنـفـقـوـنـ أـمـوـاـلـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ كـشـلـ حـبـةـ أـبـتـتـ سـبـعـ سـنـابـلـ فـيـ كـلـ سـنـبـلـةـ مـائـةـ حـبـةـ وـالـهـ يـضـاعـفـ لـمـ يـشـاءـ وـالـهـ وـاسـعـ عـلـيـمـ»ـ وـقـوـلـهـ جـلـ شـائـهـ «ـالـذـينـ يـنـفـقـوـنـ أـمـوـاـلـهـمـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ هـمـ لـاـ يـتـبـعـونـ مـاـ نـفـقـوـاـ مـنـاـلـاـذـىـ هـمـ أـجـرـهـمـ عـنـدـرـهـمـ وـلـاخـوـفـ عـلـيـهـمـ وـلـاهـمـ بـعـزـنـونـ»ـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـ اللـهـعـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـحـاـسـدـوـاـ وـلـاـ تـنـاجـشـوـاـ وـلـاـ تـبـاغـضـوـاـ وـلـاـ تـدـبـرـوـاـ وـلـاـ يـبـعـ بعضـكـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـكـوـنـوـاـ عـبـادـ اللـهـ اـخـوـانـاـ الـمـسـلـمـ اـخـوـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـظـلـمـهـ وـلـاـ يـخـذـلـهـ وـلـاـ يـكـذـبـهـ وـلـاـ يـقـرـرـهـ التـقـوىـ هـهـنـاـ وـأـشـارـ إـلـىـ صـدـرـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ بـحـسـبـ اـصـرـىـ مـنـ الشـرـأـنـ يـحـقـرـ أـخـاءـ الـمـسـلـمـ ،ـ كـلـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ حـرـامـ دـمـهـ وـمـهـ وـعـرـضـهـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـالـزـمـدـىـ (ـوـالـتـنـاجـشـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـمـنـ لـيـغـرـ لـاـيـشـتـرىـ)ـ وـقـدـ حـثـتـ

الشريعة الإسلامية على التسامح وحسن المعاملة والتآلف والبعد عن مثار النفرق والبغضاء والأخذ بالوسائل التي تهدىء بين المسلمين أو اصر الاخاء وأن يسلكوا فيما بينهم مسلك أخوة النسب ويعملوا بما ناقصه ضيقه صلة القرابة والدين من وجوب انتلاف القلوب وكرم الأخلاق والتصح والرجحة والعناشرة بالمعروف والمؤودة والاحسان والمواساة والتعاون على البر والتقوى والبعد عن كل ما يثير العصادة والبغضاء ويوجب التخاذل والتقاطع من شراسة الأخلاق وسوء المعاملة والفسق والخداع والظلم والكذب والنفاق إلى غير ذلك مما ورد الحث عليه والنهي عنه في الشريعة العراء ولاشك أن فريضة الحج من أعظم الوسائل إلى إحكام رابطة المسلمين ومن أهم ما قصده الشارع من دعوة الخلق إلى الاجتماع بهذا البلد الأميين فاحفظوا بها أيها المسلمون وأذوها كما أمرتم وكما قصد الشارع من وضعها لكم فان فيها تآلف المسلمين واتفاق كل منهم وتوحيد جامعتهم الذي هو مدار الآيات وعماد الإسلام بل السبب الوحيد في نظام الدين وال عمران وبه قوام المجتمع الإنساني وعليه مدار سعادته في الأولى والآخرة

المسألة الثانية والمشرون في الحج المبرور وعلاماته

الحج المبرور أخلص العبد فيه لمرلاه ، واستكمـل أركانه وشروطه وواجبـه واجتبـ ما هـى عنـه الشـارع وأـباه ، قال تعالى « الحـجـ أـشـهـرـ عـلـومـاتـ فـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الحـجـ » أـىـ الـزـمـ نـفـسـهـ فـيـهـنـ بـالـحـرـامـ « ذـلـكـ رـثـ وـلـافـسـوقـ وـلـاجـدـالـ فـيـ الـحـجـ » درـوـيـ عـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـ أـنـ قـالـ مـنـ حـجـ لـهـ فـلـ يـرـفـتـ وـلـ يـسـقـ رـجـعـ كـيـوـمـ وـلـدـتـ أـمـهـ ، وـوـرـدـ الحـجـ المـبـرـورـ لـيـسـ لـهـ عـنـ اللهـ جـزـاءـ الـجـنـةـ ، قـيلـ بـهـ أـنـ لـاـ يـعـصـيـ فـيـهـ ، وـقـيلـ أـنـ لـاـ يـعـصـيـ بـعـدـهـ ، وـرـفـتـ اـسـمـ حـاجـ لـكـلـ لـغـوـ وـخـنـيـ وـفـشـ مـنـ السـكـلامـ وـيـدـخـلـ فـيـهـ كـاـقـالـ الـأـمـامـ الـفـزـالـيـ مـعـازـلـةـ النـسـاءـ وـمـلـاعـبـهـنـ وـالـتـحدـثـ بـشـأـنـ الـجـمـاعـ وـمـقـدـمـاهـ فـانـ ذـلـكـ يـهـجـ دـاعـيـةـ الـجـمـاعـ الـمـفـسـدـ للـحـجـ ، وـالـفـسـقـ اـسـمـ جـامـعـ لـكـلـ خـرـوجـ عـنـ طـاـهـةـ اللهـ عـزـوجـلـ ، وـالـجـدـالـ هـوـ الـبـالـغـةـ

في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن ويفرق أطمئن ويناقض حسن الخلق
وقد قال سفيان من رث فسد سجه ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
طيب الكلام وإطعام الطعام من برّ الحج والمماراة تناقض طيب الكلام فلا
ينبغى أن يكون كثيراً للاعتراض على رفيقه وجاهه وخادمه وعلى غيره من أصحابه
بل يلين جانبه ويختفي جناده للساخرين إلى بيت الله عز وجل ويلزم حسن
الخلق وليس حسن الخلق كيف الأذى بل احتمال الأذى ، وللحج المبرور
علامات وأداب قبلية وحالية وبعدية

فمن علاماته القبلية أن يوفق العبد قبل الشروع في السفر للتوبة ، ورد
المظالم ، وقضاء الديون ، وإعداد النفقة لمن تازمه نفقته ، ورد ما عنده من
الوداع ، واستصحابه من المال الحلال الطيب ما يكتبه لذهابه وإيابه من غير
تقتير بل على وجهه يمكنه معه التوسع في الزاد والرافق بالضعفاء والفقراء ، وأن
يتصدق بشيء قبل خروجه ويلتمس رفيقاً صالحاً محباً للخير معيناً عليه ويودع
رفقاء المقيمين وأخوانه وجيرانه ، ويلتمس أديتهم فإن الله تعالى جاعل
في أدعيتهم خيراً ، والسنة في الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وحواتيم
عملك وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن أراد السفر في حفظ الله وكفنه زودك
الله التقوى وغفر ذنبك ووجبك للأخير أيام ما كنت

ومن علاماته بعد الشروع في السفر أن يكون المتوجه ليت الله الحرام
مقيماً لفرضه موافياً بنفله صراعياً لأوقاته ضابطاً لأنفسه قائماً بوظائفه حافظاً
لمرؤته صبوراً على شدائده السفر موطناً نفسه عليها متبعناً موارد النعم القادر
في إخلاص توجهه متوسعاً في الزاد طيب النفس بالرضا والاتفاق من غير تقتير ولا
إسراف ، فإن بذل الزاد والاتفاق في طريق الحج نفقة في سبيل الله عز وجل
والدرهم بسبعينة درهم قال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده
في سفره ، وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم ذمة وأذكىهم نفقة وأحسنهم بقينا
انظر إحياء الغزال ، ومن تأمل دعوة الخليل عليه السلام في قوله تعالى « ربنا

انى أسكنت من ذريتى بواحد غير ذرى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليعيموا الصلاة
فاجعل أفضله من الناس نهوى اليهم وارزقهم من الثرات لعلمهم يشكرون »
علم أن من أهم المقاصد لدعوة الخلق إلى حجج بيت الله وزيارة مدينة رسوله
صلى الله عليه وسلم موساة أهل تلك الأرض المقدسة والاتفاق في سبيل
الوصول إليهما وأن الحرص على المال وعدم التوسع في الإنفاق على أهل هاتيك
البقاء التي لا زرع فيها ولا ضرع سوى حاجج بيت الله لمن أصبح الحال وأسوأ
الفعال فهو ذو بالله من الشعور والبخل

ومن العلامات البعدية أن يرى الحاج تاركاً لما كان عليه من المعاصي
قبل حجه وأن يتبدل أخوانه الطالحين بأخوان صالحين ومجالس اللهو والغفلة
بعجالس الذكر واليقظة، وأن يرى طيب النفس مما أفقهه من نفقة وهدى
وبما أصابه من خسران ومصيبة في مال أو بدن ان أصابه فان ذلك من دلائل
قبول حجه

خاتمة في الاستطاعة

قال الله تعالى « ولهم على الناس حجج البيت من استطاع إليه سبيلاً » فقد
أوجب الحج على الناس وشرط في وجوبه الاستطاعة ، وال عمرة حج أصغر
كما ورد به الحديث
وأجمع المسلمون على أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج وسنة العمرة
أو وجوهها ، واختلف الفقهاء وأئمة المذاهب في المراد منها .

فيمذهب الحنفية أن الاستطاعة هي كون الحجر المكافف صحيح
البدن سالم من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر . فلا يجب على
مقدوم مفلاوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحة بنفسه وأعمى وان وجد قائد محبوس
وخائف من سلطان . وان يكون ذا زاد صالح لثله . فلمعتاد للحاجم وتحوه اذا قدر
على خبر وجبن لا يعذّ قدرًا . وذا راحلة مختصة به فلا يكفي لو قدر على راحلة

مشتركة يركبها مع غيره بالتعاقب ، مال كالزاد والراحلة أو عندهم من المال ما يحصل
به عليهم . فلا يجب باباحة أو اغاررة . فاضلا عن حوايجه الاصلية . ومنها المسكن
الذى يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه ولو كان كبيرا يمكنه الاستغناء بعضه
والحج بالفضل فلا يلزمه بيع الزائد كما لا يلزمه بيع الكل والاكتفاء بسكنى
الاجارة ، ومنها أيضا بقاء رأس مال حرفه كتاجر ومتارع ان احتاجت لذلك
ورأس المال يختلف باختلاف الناس ، والمراد ما يكفيه الاكتساب به قدر كفايته
وكفاية عياله . ومنها نفقة ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقثير الى حين
عودته ، والنفقة تشمل الطعام والسكنة والسكنى فهى توفرت هذه الامور مع امن
الطريق وغلبة السلامه ومع زوج او سرمه لاصرأه وجوب الحج لتحقيق الاستطاعة
المشروط بها حكم الحج والعمرة

والاستطاعه عند المالكيه

امكان الوصول لـ لـ كل امكانا

عاديا بمعنى اور كوب برًا او بحرا بلا مشقة فادحة اى عظيمة خارحة عن العادة
وامن على نفس ومال له بال بالنسبة حال الشخص المأمور منه لان قل لـ بأن
لا يضر بصاحبه إلا أن ينكث ظالم اى يرجع للأخذ ثانية فان خيف منه ذلك
سقط وجوبه وان قل الجموع ، فالاستطاعه عند المالكيه لا تتوقف على ملك
الزاد والراحلة ، وحديث ما السبيل ؟ قال الزاد والراحلة ضعيف فإذا أمن على نفسه
وكان له صنعة تقوم به وتليق بـ كلاته وخياطة وخدمة باجره وقدر على المشي
عد مستطاعها ووجب عليه الحج ولو كان أعمى يهتمى بنفسه أو يقاد ولو بأجرة
قدر عليها إذا كان ذكره لا صرأه فإنه يسقط عنها بدل يكرهها ذلك ولو قدرت
على المشي مع قائد وكذلك يعذر الشخص مستطاعها إذا قدر على الوصول ولو
بـ لـ ماشية أو عقار أو ثياب فاضلة عن ثياب بدنه ، لا بدين ولو من ولده اذا لم يرج
الوفاء ، ولا بعطيه من هبة أو صدقة ان لم يكن معتاد ذلك ولا عشقة فادحة وكذا
يجب عليه اذا قدر على الوصول ولو أدى الى افتقاره اى صبرورته فقيرا بعد حجه

أو ترك ولده ومن تلزمه نفقةه للصدقة إن لم يخش عليهم ضياعاً أو شدیداً ذى بان
كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم وهذا على القول بوجوب
الحج فوراً كما هو أرجح القولين . وأما على القول بأنه واجب على التراخي إلى
خوف الفوات فلا إشكال في تقديم نفقة الأولاد والأبوبين والزوجة على الحج
وكذا يجب عليهـ ان قدر على الوصول بسؤال الناس وكان عاده السؤال في
الحضر وظن الاعطاء والاسقط عنه ، واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان
الوصول ما يعود به من المال أو ما يقوم مقامه إلى وطنه أو أقرب مكان يعيش
به اذا لم يكنه الإقامة بمكة ، ويزيد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم أو رفقة
أمنت اذا كان عجها فرضاً أما اذا كان ثلا أو حمرة فلا بد من الزوج أو المحرم
والاحم عليها ، ومن غير المستطيع سلطان يخشى من سفره العدو أو اختلال
الرعاية أو ضرراً عظيماً يلتحقه بعزله مثلاً لا مجرد العزل والمعتمد أنه لا تصح النية
في الحج عن حي مطلاقاً سواء كان المحجوج عنه مستطيناً أولاً في فرض أو
نفل وتصح مع الكراهة عن ميت أوصى به كما يكره المستطيع الذي عليه حجة
الفرض أن يبدأ بالحج عن غيره بناء على أنه واجب على التراخي والامتنع البدء
به عن غيره

الاستطاعة عند الشافعية نوعان

وهي أن يكون صحيح البدن ماـ كالزاد والراحلة لذهابه وإقامته أو ما يقدر به
على تحصيل ذلك آمناً على نفسه وماليه وعياله ، واستطاعة بالغير وهي أن يكون
عاجزاً عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة وله مال يدفعه إلى من يحج عنه فيجب
عليه فرض الحج أو ليس له مال ولكن له ولد يطيئه اذا أمره بالحج وكان
مستطيناً فيجب عليه أن يأمره بالحج كما تجب الانابة عن ميت زمه الحج في
حياته ولم يحج فيجب على الوارث أن ينفب من يحج عنه من تركته ، والمراد بالزاد
والراحلة كل ما يكتاحله من سفره من مؤنة وكسوة وأجرة ركوب برّاً

وبحر او خادم ومعين ومحرم بالنسبة للمرأة ويشترط أن يكون ذلك فاضلا عن الأمور الآتية
 أولاً عن مؤنة عياله ومن يلزمها الانفاق عليه من أصل وفرع بحيث يترك
 لهم ما يكفيهم في جميع حواتتهم مسدة ذهابه وإيابه حتى يعود اليهم
 ثانياً عن مسكنه اللازم به وخدماته المحتاج إليه لسفر أو منصب سواء كان ذلك
 مستأجراً أو ملكاً فلا يلزمه أن يبيع مسكنه ولا عبده للحج إلا إذا كان مكتفياً
 بالسكنى في وقف أو مدرسة وهذا إذا كانت الدار مستقرة لحاجته أو أفضل من
 ثمنها مالا ينبع بحججه وكانت سكنى مثله والعبد لا تقتضي بخدمته مثله فإن وفي ثمن بعض
 الدار بئنة الحج وكماء لسكناه باقها أو كأنها لا يليقان بذلك ولو أبد طما لوف الزائد
 بئنة الحج فإنه يلزمها الحج كما ذكره الإمام النووي في مجموعه ، ولو كان له
 مسكن يحتاج لسكنى بعضه واجارة بعضه الآخر لنفقته أو نفقته من تلزمها نفقته
 وكان ثمن ما يستغل له لنفقته غير كاف لاصاريف الحج والنفقة على عياله إلى
 عودته فلا يلزمها بيع ما يستغل له لنفقته ولا ينفعه لسكنى وكذلك لو كان له مال
 ولا يملك مسكننا وكان المال بقدر ثمن المسكن أو زيد عليه بما لا يكفيه لجهة جاز
 له شراء المسكن ولا يجب عليه الحج . وتقديم عن الخفية أن المسكن الذي
 يسكنه هو أو من يحب عليه مسكنه ولو كيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج
 بالفضل لا يلزمه بيعه ولا بيع الزائد منه ليحج به
 ثالثاً أن يكون فاضلاً عن دينه سواء كان حالاً أو ظجاً لآدمي أوله تعالى
 كنذر وكفاره وإذا سقط الحج بالدين فبالاستدانة لا يضره واجباً

رابعاً وعن آلات الحرف كآلات التجارة والخدادة وغير ذلك من الصناعات
 مهما كانت قيمتها ومثل ذلك خيل الجندي وسلاحه وبهام الزراع وكتب الفقه
 إلا أن كان له من كل كتاب نسختان فيباع الزائد وإن كان للإنسان مال في
 ذمة غيره وأمكنه تحصيله في الحال فهو كالمال عند فرضه الحج ، وإن لم يكن
 تحصيله في الحال فـ كالعدوم ، وفي المجموع إذا كانت له بضاعة يكسب منها كفايته
 وكفاية عياله أو كان له عرض تجارة يحصل من غلته كل سنة كفایته وكفاية عياله

وليس معه ما يصح به غير ذلك وإذا حج به كفاه وكفى عياله ذاهبا وراجعا
ولا يفضل شيء ، فهل يلزم الحج فيه وجهان ، وال الصحيح عند جمهور الأصحاب
أنه يلزم وبه قال أبو حنيفة ، وقيل لا يلزم وبه قال أحمد وبجامعة ، وكذلك
من لم يجد زادا ولا راحلة وكان عادته سؤال الناس أو المishi ، فهل يلزم الحج
فيه وجهان قيل لا يلزم وبه قال أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب مالك قال
البغوي وهو قول العلاماء ، وقال مالك يلزم الحج في الصورتين أى لأنه مستطاع
وبه قال داود ومن له صنعة يكسب بها كفايته لفقتها استحب له أن يحج لأنه
يقدر على إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها

والاستطاعة عند الحنابلة مالك والزاد والراحلة لذاته وإيمانه

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك من نقد أو عرض فهن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن السبيل فقال الزاد والراحلة ولا نهابادة تتعلق بقطع مسافة
بعيدة فكان ذلك شرطا كالجهاد ، والزاد يعتبر مع قرب المسافة وبعدها والمراد به
ما يحتاج إليه من مأكل ومشروب وكسوة صالحة لتأله وتعتبر الراحلة مع بعد
المسافة فقط ولو قدر على المishi وهو ما تصر فيه الصلاة لأفهاما دونها فيلزم المishi
الا مع العجز لـ سـ كـ بـرـ وـ نـ حـ وـ كـ رـ ضـ فـ تـ عـ بـرـ الـ رـ اـ حـ لـ حـ اـ جـ اـ هـ اليـ هـ
اذن . ويعتبر في الاستطاعة من يخدمه ان لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره
لأنه من سبله دون صنعة تـ كـ فـ يـ عنـ الزـ اـ دـ فيـ سـ فـ رـهـ فـ لـ يـ سـ بـ مـ سـ تـ لـ عـ مـ لـ تـ قـ دـ
أن الاستطاعة مالك الزاد والراحلة أو ما يقدر به على تحصيلهما ويعتبر أن يكون
ذلك فاضلا على ما يحتاج إليه من مسكن يكتفى لسكناه أولى أجرته لفقتها أو نفقة عياله
لتـ أـ كـ دـ حـ قـ هـ كـ اـ يـ فـ هـ حـ دـ يـ « كـ فـ بـ لـ رـ إـ نـ اـ آـ نـ يـ سـ بـ عـ مـ يـ عـ وـ لـ » وكذلك
ما يحتاج إليه من كتب لأنها في معنى المسكن ونحوه ويعتبر أيضا أن يكون ذلك
فاضلا عن بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه لو صرف شيئا منها في حجه لما فيه
من الضرر عليه ، وعن خادم لأنه من الحوائج الأصلية وعن قضاء دينه حالا كان

أو مؤجل لله أو لآدمي وعما لا بد منه لمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمهم مؤتهم
 لأن ذلك مقدم على الدين فلأن يقدم على الحج أولى لكن ان فضل منه عن حاجته وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه كان كان له مسكن واسع أو خادم نفيس
 فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل ما يحج به وجب بيعه للحج
 وكذا ان كان له كتب واستغنى باحدى نسختي كتاب باع الأخرى ولزمه الحج
 ويعتبر في الاستطاعة أيضاً أن يكون له ما ينقوم بكفایته وكفایة عياله إلى أن يعود
 من مال أو جور عقار أو ربح بضاعة ولا يصير العاجز عن ذلك مستطينا بذلك
 غيره له مالاً أو سر��وا با لو كان البازل ولداً أو ولد املاً فيه من الملة فلن توفر له
 شرط الاستطاعة على الوجه المذكور مع الأمان على نفسه وماليه وجب عليه الحج
 فوراً انظر كشاف القناع ، هذاملخص ماذكره الفقهاء في هذه المسألة ، ومنه يعلم
 أن ما يفعله بعض العامة من الاستدانة وعمل الليل اللاهية قبل سفر الحج وبعد
 الموعدة منه وما يرتكبونه من ترك أولادهم ومن تلزمهم نفقتهم بلا عائل وترك
 قضاة ما عليهم من الديون ورد المظالم ونحو ذلك مع كونه غير جائز شرعاً موجب
 لعدم قبول حجتهم ، وتقدير في علامات الحج البرور ما فيه الكفاية من ذلك والله أعلم
 وفقنا الله لما فيه رضاه وهدانا لاتباع كتابه وسنة حبيبه ومحبته وصلى الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجها وذراته وكل من والاه .

تم تحرير هذا الدليل يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ على يد أقر

العبد وأحوالهم إلى مولاه الرءوف
 محمد حسين مخلوق العدوى
 المالكي غفر الله ولواليه
 ولشائخه وآخوانه
 والمسلمين آمين

فهرستُ

كتاب دليل الحاج لفضيلة الشيخ محمد حسين مخلوف المدوى المالكي


صيغة

- ٢ مقدمة الكتاب
- ٦ جداول تتعلق بمناسك الحج والعمرة
- ٣٣ المسألة الأولى . في الأسرام وما ينعقد به
- ٣٥ المسألة الثانية . في الأفراد والقرآن والمعنى
- ٣٦ المسألة الثالثة . في ارداد أحد النسكين على الآخر ورفضه وما يقع من العامة في ذلك من الخطأ
- ٣٨ المسألة الرابعة . في مواقيت الحج والعمرة
- ٤٠ المسألة الخامسة . في حدود الحرمين الشريفين
- ٤٠ المسألة السادسة . في كيفية بدء الطواف . وحكمة شرع الطهارة فيه
- ٤٢ المسألة السابعة . في الهدى وأنواعه
- ٤٤ المسألة الثامنة . في حكم الأكل من الهدى والفدية وجزاء القيد
- ٤٤ المسألة التاسعة . في الفدية وأنواعها
- ٤٥ ضوابط متعلقة بمحاجر المظورات وغيرها
- ٤٦ المسألة العاشرة . في تعدد الفدية واتخاذها
- ٤٧ المسألة الحادية عشرة . فيما فيه الاطعام أو الفدية

صيغة

- ٤٩ المسألة الثانية عشرة . في مقدرات الحج والعمرة وما يترتب على ذلك
- ٥٠ المسألة الثالثة عشرة . في وجوب الجزاء وتعدده
- ٥١ المسألة الرابعة عشرة . في الجزاء وأنواعه
- ٥٤ المسألة الخامسة عشرة . في موائع الحج والعمرة وما يترتب عليها
- ٥٥ المسألة السادسة عشرة . في مواطن الدعاء
- ٥٦ المسألة السابعة عشرة . في زيارة المدينة المنورة
- ٥٨ المسألة الثامنة عشرة . في آداب زيارة المدينة المنورة
- ٥٩ المسألة التاسعة عشرة . في تجهيز الأوبة من سفر الحج والزيارة
- ٦٠ المسألة العشرون . في ذم التحدث بعشاق الحج ومساءة الحجاج وأهل
الحرمين الشرقيين
- ٦٢ المسألة الحادية والعشرون . في النهي عن مشاجحة الرفقه والتخاصم في سفر الحج
- ٦٣ المسألة الثانية والعشرون . في المساجح المبرور وعلاماته
- ٦٥ خاتمة في الاستطاعة . على المذاهب الأربع

عن الفهرست



نَبِيَّةُ الْبَحَارِيِّ
أَلْفُ وَخَمْسِمِائَةٍ حَدِيثٍ


مُضبوطةً بِالشَّكْلِ الْكَامِلِ وَمُشْرُوْحَةٌ


جُمِيْعُهُ

الْعَلَمَةُ الشَّهِيرُ وَالْإِسْتَاذُ الْكَبِيرُ

الشَّيْخُ عَمْرُ صَنْيَادُ الدِّينِ أَنَابِهِ اللَّهُ

وَشَرِحُهُ مَصْحَحٌ طَبُّهُ الْأَسْنَادُ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسْنِ الْأَنْبَابِ
شَرِحاً وَجِبْرَا كَانَ لِلْأَنْجَلِيِّ بْنِ أَفَاظِهِ الْأَمْوَابِ وَيُسْرُ مَا عَسَرَ فَهُمْ عَلَى
الْمَوْاْمِ ، مَتَّخَذُونَ شِرَاحَ صَحِيحِ الْبَحَارِيِّ الْمَعْتمِدِ ، وَكَتَبَ الْمَغْرِبُ
مَطْبُوعًّا طَبِيعًا مَتَّقَنًا عَلَى وَرْقٍ جَيْدٍ بِحَرْفِ جَبَلٍ وَمُحَمَّدٍ تَحْلِيدًا ظَارِيَّا
بِالْقَمَاشِ الْمَذْهَبِ







COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU90459032

RECAP